جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



من لم يُوصف بجرح ولا تعديل من رجال الصحيحين

جمع ودراسة

(مع تحقيق مذاهب الأئمة في حكم رواية المستور، وتأصيل قاعدة أن كل مدني روى عنه مالك فهو ثقة ، وأن رواية الشيخين لراو في الأصول هي توثيق له)

بقلم الدكتور

أحمد أشرف عمر لبي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران – نجران – المملكة العربية السعودية

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم 6157/٢٠١٤

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فقد استقر عمل أكثر أهل الحديث- المتقدمين والمتأخرين منهم – على ردّ حديث من لم تُعرف عدالته، لكن استوقفني كلام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال؛ إذ قال: "وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم" (١)، وقال أيضا: ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجلَ أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل"(٢).

ثم رأيت الحافظ ابن حجر يعترض على الذهبي قائلا: "ثم إن قول الشيخ: إن في رواة الصحيح عددا كبيرا...إلى آخره مما ينازع(٣) فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة، إلا من خرّجا له في الاستشهاد"(٤).

فالذهبي يرى أن في الصحيحين رواة كثيرين لم يوصفوا بجرح ولا تعديل، بينما يرى ابن حجر أن عددهم قليل جدا، وأنهما رويا لهم في الشواهد لا في الأصول.

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٦/٣.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٥٥٦/١.

(٣) هكذا في طبعة لسان الميزان تحقيق أبي غدة، وهو الصواب، لكن في طبعته الهندية القديمة ٣/٥: " **لا** ينازع " بزيادة أداة النفي، وهي مقحمة، ويدل على ذلك سياق الكلام.

(٤) لسان الميزان لابن حجر ٤٣٩/٦.

ومن هنا خطرت لي فكرة جمع رواة من الصحيحين لم يمسّوا بتوثيق ولا تضعيف، وتتبع مروياتهم فيهما، والنظر فيما إذا رواها الشيخان في الأصول أو في المتابعات والشواهد، والوصول إلى ما هو الأصح من دعوى الحافظَيْن الكبيرين في واقع الصحيحين.

وقد تصفحتُ كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزي وحواشيه من أوله إلى آخره لجمع رواة لم يوصفوا بجرح ولا تعديل من الصحيحين، واستخدمت مع ذلك وسائل البحث المختلفة في سائر كتب الجرح والتعديل؛ فأرجو أن لا يفوتني أحد منهم إن شاء الله.

وحظِي الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم (رحمهما الله) تعالى بمكانةٍ وهَيبةٍ لدى الأمة الإسلامية لم ينلهما أي كتاب من كتب السنة النبوية، وهذه الميزة أكسبت رواتهما توثيقا وتعديلا ضمنيا.

ونال كتاب الموطأ للإمام مالك أيضا عناية أئمة الحديث قبل ظهور الصحيحين لما عُرف عنه من شدة انتقاد الرواة، والانتقاء البالغ للمرويات حتى قال بعضهم: "كل من روى عنه مالك فهو ثقة".

واقتضى البحث أن يمهد بتأصيل قضيتين:

- تحقيق مذاهب الأئمة في حكم رواية المستور؛ لأن من لم يوصف بجرح ولا تعديل فهو في حكم المستور.
- تأصيل أبرز صورة من صور قاعدة التوثيق الضمني – وهي أن من روى عنه مالك أو روى له الشيخان فهو ثقة –؛ لأن من لم يوصف بجرح ولا تعديل من رجال الصحيحين يكتسب حكم الثقة إذا كانت روايته في الأصول.

منهج الباحث

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه فيما يلي:

- أوردت من لم يوصف بتوثيق أو تجريح من رجال الصحيحين.
- أوردت ما له من أحاديث في الصحيحين اتفاقا أو انفرادا.
- بينت أن تلك الأحاديث في المتابعات والشواهد.
- لم أورد من وُصف من رجال الصحيحين بالجهالة.
- لم أورد من انفرد بتوثيقه أحد من المتساهلين في التوثيق كالعجلي وابن حبان.
- تتبعت المتابعات والشواهد قدر الإمكان في الصحيحين وغيرهما لتقوية حديث المترجم.

وقد جعلت البحث بعد المقدمة في **ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: مذاهب الأئمة في حكم رواية المستور.

المبحث الثاني: رواية مالك عن راو والشيخين له توثيقٌ له.

المبحث الثالث: من لم يوصف بجرح ولا تعديل من رجال الصحيحين.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم وأهله، وأن يجعلنا جميعا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

الدكتور/ أحمد أشرف عمر لبي
أستاذ الحديث المشارك
kathanyashraff@yahoo.com
نجران في ١١ من ذي الحجة ١٤٣٤هـ

المبحث الأول
مذاهب الأئمة في حكم حديث المستور

اختلف الأئمة في حكم رواية المستور – وهو مجهول الحال– على مذاهب:

المذهب الأول: رد رواية المستور.

حكاه الإمام الدارقطني عن أهل الحديث عامة؛ فقد قال: وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته **رجل غير معروف**، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه **عدلا مشهورا**(١).

كما حكاه عنهم الخطيب البغدادي؛ فقال: "المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، **ولا عرفه العلماء به**، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"(٢).

ففي قوله "**من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه**" إشارة إلى جهالة ضبط الراوي، وفي قوله "**ولا عرفه العلماء به**" إلى جهالة حاله، وفي قوله "**ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد**" إشارة إلى جهالة عينه، والله أعلم.

وحكاه ابن حجر عن جمهور أهل الحديث فقال(٣): "جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور"، وهو قِسمٌ من المجهول، فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم، وإنما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذي(٤)، يعني يقبل حديث المجهول في المتابعات والشواهد إذا لم يخالف الثقات.

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٢٦– ٢٢٧.

(٢) الكفاية للخطيب ١/ ٢٨٩.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٤٠٨/١، وانظر أيضا في نزهة النظر له ص ١٢٦.

(٤) يشير ابن حجر إلى ما قاله الإمام الترمذي في كتاب العلل الصغير آخر جامعه ٢٥١/٦: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن. =

وقال أيضا: وردَّها– أي روايةَ مجهول الحال – الجمهورُ[1].

وعزاه ابن الموّاق إلى المحققين من أهل الحديث وغيرهم[2].

ونسبه الزركشي إلى الشيخين البخاري ومسلم، قال: وهو مذهب الإمامين، وهو الذي اختاره المحققون من الأصوليين[3].

ونقله إلكيا عن الأكثرين، ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن، وقال: نص في كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق[4]، كما نقل الآمدي عن أكثر أهل العلم[5].

وقال إمام الحرمين: والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا[6].

وقال أيضا: فإن قيل: فما قولكم في الراوي المجهول؟ قلنا: إن جُهلتْ

=وفسر الحافظ ابن الصلاح كلام الترمذي في معرفة أنواع علم الحديث ص١٠٠ فقال: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من **مستور لم تتحقق أهليته،** غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، – أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق –، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٢٦.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٧/٢.

(٣) نفس المصدر ٣٧٨/١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٠/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٠/٢.

(٦) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٦١٤/١ الفقرة: ٥٥٣.

عدالته فلا تقبل روايته، وإن عُلمتْ عدالته قُبلتْ روايته[١].

ردّ حديث مجهول الحال هو مذهب المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث

ذهب جمهور المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث إلى رد رواية المجهول؛ منهم:

- **الإمام الشافعي**، فقد قال: "لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرفنا عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[٢]، وقال أيضا: "لا نُثبت حديث المجهولين"[٣].

وقد طبق الشافعي قاعدته في المجهول في مواضع من كتابه "الأم"؛ قال: وابن موهب ليس بالمعروف عندنا[٤]، وقال أيضا: "بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور"[٥].

- **الإمام الحميدي**، فقد قال: فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله (ﷺ) ويلزمنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتا عن رسول الله (ﷺ) متصلا غير مقطوع **معروف الرجال** أو يكون حديثا متصلا حدثنيه ثقة **معروف** عن رجل جهلتُه وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتا يعرفه من حدثنيه عنه حتى يصل إلى النبي (ﷺ)[٦].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٢٨١-٢٨٣.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٥٢.

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٨٠.

(٤) نفس المصدر ٥/١٦٤.

(٥) نفس المصدر ٧/٣٥٣.

(٦) الكفاية للخطيب ١/١٠٣.

- **الإمام علي بن المديني**؛ فقد أطلق الجهالة على كثير من الـــرواة[1]، قـــال: وحديث عثمان أنه قال: من علم أن الصلاة حق[2]، رواه عمران بـــن حـــدير - وهو ثقة - **عن رجل مجهول** يقال له: عبد الملك بن عبيد يرويه عن حمران[3].

- **الإمام يحيى بن معين**، فقد قال الدوري: سألت يحيى عن حديث معمـــر عـــن محمد بن عبد الرحمن الجحشي من هو؟ قال: مجهول[4]، وقال الدوري أيضـــا: سمعت يحيى يقول: حدث حميد الطويل عن محمد بن قيس، قال يحيى: ومحمـــد بن قيس هذا مجهول[5]، وقال الدوري أيضا: قلت: فعثمان بن حكيم عـــن عبـــد الرحمن بن عبد العزيز من هذا؟ فقال: شيخ مجهول[6].

وأطلق ابن معين قوله " لا أعرفه " على كثير من المجاهيـــل، وقـــد قـــال الحافظ ابن عدي: إذا قال مثل ابن معين لا أعرفه فهو مجهول غير معـــروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بـــابن معـــين تســـبر

(١) انظر في المواضع الآتية من تهذيب الكمال للمزي: ٩/٧، ٢٠٧/١٦، ٢٤٢/٣٤، ومن ميزان الاعتدال للذهبي ٢٦/١-٢٩٩-٤٢٠-٥٥٧-، ٣٠٤/٢-٥٢١-٥٩٤-٦٢٤، ٣٧١/٣، ٣٥٠/٤-٥٥١-٥٦٩، ولسان الميزان لابن حجر ٢٦٣/١-٣٨٧، ٤٢٤/٢، ٤٧/٤، ٤٠٦/٦-٤٢٢.

(٢) روى عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٤٨١/١ برقم: ٤٢٣ من طريق عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان أن النبي (ﷺ) قال: من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة.

(٣) العلل لابن المديني ص٩٦.

(٤) التاريخ لابن معين رواية الدوري ٢٤٤/٤ برقم: ٤١٧٣.

(٥) نفس المصدر ٣٢٤/٤ برقم: ٤٦٠٧.

(٦) نفس المصدر ١٣٩/١ برقم: ٤٦٣.

أحوالهم[١]، وقال أيضا: وقول يحيى بن معين: لا أعرفه ،كان يحيى – إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره ورواياته – يقول: لا أعرفه[٢].

– **الإمام أحمد**، قال في رواية الفضل بن زياد عنه، وقد سأله عن أبي حميد يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يثنون عليهم؟ فقال: إذا أثنوا عليهم قُبِل ذلك منهم، هم أعرف بهم[٣].

فقد علق أبو يعلى الحنبلي على ذلك فقال: وظاهر هذا أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته؛ لأنه اعتبر تعديل أهل البلد لهم[٤].

وقال ابن عَقيل: فظاهر كلام أحمد أنه لا يروى إلا عمن تُعرف ثقته بثناء أهل بلده عليه، ولا يُقنع بمجرد إسلامه في الرواية عنه[٥].

– **الإمام محمد بن يحيى الذهلي**، فقد قال: ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل **مجهول** ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي (ﷺ) بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته [٦].

– **الإمام البخاري**، فقد قال في ترجمة ثابت بن محمد الشيباني الكوفي[٧]: قال لنا ثابت قال: ثنا عمار بن سيف عن أبي معان عن ابن سيرين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله (ﷺ) قال: "تعوذوا بالله من جُبّ الحَزْن! قيل: من

---

(١) الكامل لابن عدي ٤٨٥/٥.

(٢) نفس المصدر ٤١٠/٢.

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٩٣٦/٤، ومنه في المسودة لآل تيمية ص ٢٥٦.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٩٣٦/٤.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٨/٥.

(٦) الكفاية للخطيب ٩٣/١.

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ١٧٠/٢.

يسكنه؟ قال: المراءون بأعمالهم"[1] ثم قال: وأبو معان لا يعرف له سماع من ابن سيرين، وهو **مجهول**.

وقال أيضا في ترجمة سهم بن حصين الأسدي[2]: حدثني يوسف بن راشد نا علي بن قادم الخزاعي أنا إسرائيل عن عبد الله بن شريك عن سهم بن حصين الأسدي: قدمت مكة أنا وعبد الله بن علقمة – قال ابن شريك: وكان ابن علقمة سبابا لعلي– فقلت: هل لك في هذا؟ يعني أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت لعلي منقبة؟ قال: نعم، فإذا حدثتك فسل المهاجرين والانصار وقريشا؛ قام النبي (ﷺ) يوم غدير[3] خُمٍّ[4]، فأبلغ فقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ ادن يا علي! فدنا فرفع يده ورفع النبي (ﷺ) يده حتى نظرت إلى بياض إبطيه فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، ثم قال البخاري: وسهم مجهول، ولا يُدرى.

اعتراض على الإمام البخاري والجواب عنه

وقع في الجامع الصحيح موضع يوهم أن البخاري روى فيه حديث المجهول مما جعل البعض يعترض عليه؛ قال[5]: حدثنا علي بن عبد الله[6]

---

(١) رواه الترمذي في جامعه ١٩١/٤-١٩٢ – أبواب الشهادات – باب ما جاء في الرياء والسمعة برقم: ٢٣٨٣ وابن ماجه في سننه ٢٣٦/١ – المقدمة – باب من بلغ علما برقم: ٢٣٦ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عمار بن سيف به، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ١٧٠/٢.

(٣) الغدير: القطعة من الماء يتركها السيل (لسان العرب لابن منظور ٣٢٧/٥).

(٤) خم: واد بين مكة والمدينة عند الجُحفة (معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٨٩/٢).

(٥) الجامع الصحيح للبخاري ٥٣٩/٢ كتاب الأنبياء – باب...: ٢٨ برقم: ٣٦٤٢ – ٣٦٤٣

(٦) هو علي بن المديني.

أخبرنا سفيان[(١)] حدثنا شبيب بن غرقدة قال: **سمعت الحـــي**[(٢)] **يحـــدثون**[(٣)] عـــن عروة[(٤)]: أن النبي (ﷺ) أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شـــاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكـــان لـــو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان[(٥)]: كان الحسن بن عمارة[(٦)] جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه

---

(١) سفيان هو ابن عيينة.

(٢) الحي أي قبيلته، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن؛ نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقياء فنسبوا إليه (فتح الباري لابن حجر ٧٣٣/٦) لكن جعل ابن حبان الحي اسما لراوٍ؛ فقد قال في كتاب الثقات ١٨٩/٤: **حي** شيخ يروي عن عروة البارقي، روى عنه شبيب بن غرقدة، وهو غريب جدا؛ فإني لم أجد أحدا تعرض لذلك بذكر، وينقض ما ذكره ابن حبان ما جاء في طرق الحديث " **الحي يحدثون** " **الحي يخبرونه** عنه " بالجمع، لكن رواه ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ٢٨/٣ عن الحميدي عن سفيان به، وفيه " **حدثنيه الحي**"، ولعل هذه الرواية مستند ابن حبان، والله أعلم.

(٣) تابع الحيَّ عن عروة: أبو لبيد لِمازة بن زبّار، رواه الترمذي في جامعه (١٢٥٨) من طريق هارون بن موسى– وهو ثقة – عن الزبير بن الخِرّيت عن أبي لبيد عن عروة البارقي، ورواه أبو داود في سننه (٣٣٨٥) والترمذي في جامعه ٥٣٧/٢ برقم: ١٢٥٨ (م) وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد – وهو مختلف فيه – عن الزبير به، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام؛ رواه أبو داود (٣٣٨٦) من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، وفي سنده رجل لم يسمَّ.

(٤) عروة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد.

(٥) سفيان هو ابن عيينة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

(٦) قال ابن حجر في هدي الساري لابن حجر ص ٤١٦–٤١٧: مشهور؛ رماه شعبة بالكذب، وأطبقوا على تركه، وليس له في الصحيحين رواية، إلا أن المزي علم [في تهذيب الكمال ٢٦٥/٦] على ترجمته علامة تعليق البخاري، ولم يعلق له البخاري شيئا=

شبيب من عروة، فأتيتُه[١]، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قـــال: **ســـمعت الحي يخبرونه عنـــه**، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي (ﷺ) يقول: "الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، قال: وقد رأيت في داره ســـبعين فرســـا، قـــال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية".

قالوا: انفرد بإخراجه البخاري، وقد استُدْرِك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه[٢].

وأجاب ابن القطان الفاسي عن هذا الاستدراك فقال: قد يعلق البخـــاري مـــا ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صـــحيحة، ويـــورد الأحاديث مرسلة، فلا ينبغي أن يُعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها، بل لـــيس ذلك بمذهب إلا فيما يورده بإسناده موصلا على نحو ما عرف من شرطه، ولـــم يُعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكـــون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شـــبيبا لا يُعرفـــون، ولا بـــد أنهـــم محصورون في عدد، وتوهُّمُ أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبـــرهم التـــواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون خطأ، فإذن فالحـــديث هكـــذا منقطع لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما في آخره من

=أصلا، ثم أورد حديث البارقي فقال: ولم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة ، وقال في فتح الباري ٦/٧٣: وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم.

(١) القائل سفيان، والضمير لشبيب.

(٢) شرح ابن القيم لتهذيبه لمختصر أبي داود للمنذري ٩/٢٤٠.

ذكر الخيل، وأنها معقود في نواصيها الخيرُ إلى يــوم القيامـــة، ولـــذلك أتبعـــه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة، وكلها في الخيل[1].

وقال الحافظ المنذري[2]: فأما تخريج البخاري لهذا الحديث في صدر حديث "الخير معقود بنواصي الخيل" فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب سماعه من عـــروة حـــديث شـــراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله (ﷺ): الخير معقود بنواصي الخيل، قال: ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شـــرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة[3]، كما جرت عادته في الحديث الـــذي يشتمل على أحكامٍ أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هـــذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بـــن مالـــك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه، وقد أخرج مسلم[4] حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل، ولـــم يذكر حديث الشاة.

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ١٦٥/٥.

(٢) مختصر أبي داود للمنذري ٢٦٠/٣.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٧٣٤/٦: وفيه نظر؛ لأنه لم يطرد له في ذلك عمل، فقد يكون الحديث على شرطه، ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرِّج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده.

(٤) قال مسلم في صحيحه ٢١/٧ – كتاب الإمارة برقم: ٤٨٢٩: حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن أبى الأحوص **ح** وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلاهما عن **سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي** عن النبي (ﷺ) وفي حديث سفيان: سمع عروة البارقي سمع النبي (ﷺ).

وقال ابن الملقن: ذكر البخاري هذا في علامات النبوة، وذكر حديث الخيل مقتصرا عليه في الجهاد، وهنا أيضا، ونلخص من حديث عروة هذا في الشاة أنه مرسل لجهالة الحي، ولهذا لم يحتج به الشافعي في بيع الفُضُولي[1] بل قال: إن صح قلتُ به كما حكاه البيهقي، وقال في البويطي: إن صح حديث عروة فكل من باع أو عتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز[2]، وحكى المزني عن الشافعي أنه حديث ليس بثابت عنده، قال البيهقي: وإنما ضعَّف - أي الشافعي - حديث عروة هذا؛ لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين[3]، وقال في موضع آخر[4]: إنما قال الشافعي هذا لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه، وقال في موضع آخر: الحي الذي أخبر شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار، وقال الخطابي[5]: هذا الخبر غير متصل؛ لأن الحي حدثوه عن عروة، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة[6].

(١) الفضولي هو الذي يتصرف في ملك غيره بغير إذنه ولا ولاية ولا وصاية ولا وكالة (معجم لغة الفقهاء ص٣٤٧).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٨/٨.

(٣) نفس المصدر ٣٢٨/٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/١٢.

(٥) معالم السنن للخطابي ٩٠/٣.

(٦) البدر المنير لابن الملقن ٤٥٦/٦.

وبهذا كله يتبين عدم وجاهة تصحيح القاضي أبو بكر ابن العربي[1] لحديث معاذ[2] في القياس الذي رواه عنه من لم يُسمَّ من أصحابه، استنادا منـــه لروايـــة

(١) قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي ٧٣/٦: ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيّز الجهالة، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً فيقال: حدثني رجل أو حدثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرّج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي: **سمعت الحي يتحدثون عن عروة**، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة [الموطأ برواية يحيى الليثي برقم: ١٥٦٥]: أخبرني **رجال** من كبراء قومه، وفي الصحيح [صحيح مسلم برقم:٢١٨٨] عن الزهري: **حدثني رجال** عن أبي هريرة: من صلى على جنازة فله قيراط.

أقول: حديث مالك في القسامة اختلف عليه؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ ٣٥٨/٢١-٣٥٩): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: "**عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه**"، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقال ابن القاسم وابن نافع والشافعي وأبو المصعب ومطرف عن مالك فيه أنه **أخبره هو ورجال من كبراء قومه**، وقال القعنبي وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك عن أبي ليلى أنه **أخبره عن رجال من كبراء قومه**، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، ورواية التِنِّيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم والشافعي، أما حديث القيراط فإنما رواه مسلم متابعة (انظر التفصيل في غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ص٢٢-٢٢٤).

(٢) روى أبو داود (٣٥٩٣) من طريق يحيى، والترمذي (١٣٢٨) من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٠٨) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٢/٥٨ من طريق يزيد بن هارون؛ كلهم عن شعبة عن أبي عون عن **الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة** عن **ناس** من=

=**أصحاب معاذ بن جبل** عن **معاذ بن جبل** أن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ) ولا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله، قال البخاري في التاريخ الكبير ٢ /٢٧٧: لا يصح، ولا يُعرف– أي الحارث بن عمرو– إلا بهذا، مرسل، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال ابن حزم في الإحكام لأصول الأحكام ٤١٧/٧: هذا حديث ساقط؛ لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسمَّوا، فلا حجة فيمن لا يُعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه.

ورواه أبو داود (٣٥٩٢) من طريق حفص بن عمر، والترمذي (١٣٢٧) من طريق وكيع، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٩٢) من طريق عمرو بن مرزوق كلهم عن شعبة، ورووه مرسلا أي **لم يذكروا معاذ بن جبل**، وقد رجح الدارقطني في علله ٨٨/٦–٨٩ الإرسال.

قال ابن حزم في ملخص إبطال القياس ص١٤: وما احتج به أحدٌ من المتقدمين، وقال ابن الملقن في البدر المنير٥٣٤/٩: هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدِّثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل – فيما أعلم –.

لكن قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٧١/١: قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدينُ والثقة والزهد والصلاح، وتلقف ابن القيم كلام الخطيب فقال في إعلام الموقعين٢٠٢/١: فهذا حديث – وإن كان عن غير مسمين – فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لوسُمي كيف؟! وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل=

البخاري لحديث الحي- وهم غير معروفين - عن عروة، لأنه رواه ضمن حديث متصل، والله أعلم.

- **الإمام مسلم؛** فقد ترجم في مقدمة صحيحه[١] بـباب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، وعلق النووي على ذلك وقال: أما أحكام الباب فحاصلها أنه **لا يقبل رواية المجهول**، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء[٢].

وساق مسلم حديث زُميل مولى عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا في قضاء يوم التطوع [٣] ثم قال:لا يُعرف له ذكرٌ في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة [٤].

=الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم؛ لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، وقد جود إسناده ابن تيمية (مجموع الفتاوى٣٦٤/١٣)، والحاصل أن في الحديث ثلاث علل: جهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، والإرسال، وجواب الخطيب وابن القيم عن الأولى جواب إقناعي، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ٣٥/١

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/١

(٣) روى أبو داود في سننه ٤٥٢/٢ كتاب الصيام – باب من رأى عليه القضاء برقم: ٢٤٥٩من طريق ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا ثم دخل رسول الله (ﷺ) فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله (ﷺ): لا عليكما؛ صُوما مكانه يوما آخر.

(٤) كتاب التمييز للإمام مسلم ص ٢١٧ رقم الفقرة: ١٠٢: وقد أغفلت كتبُ الرجال عن إيراد تجهيل مسلم لزميل

- **الحافظ أبو زرعة الرازي**؛ فقد وصف رواة كثيرين بالجهالة؛ منهم: سلمة بن تمام[1]، وصالح بن شريح[2]، والضحاك الضبي[3]، وعيسى بن أبي رزين الثمالي[4]، وكثير بن زادان[5]، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث[6]، وعبد الله بن عبد الكريم الثقفي[7].

- **الإمام أبو حاتم الرازي**؛ فقد وصف عددا هائلا من الرواة بالجهالة[8]، وقد اعتمد عليه الذهبي في ميزان الاعتدال في الحكم على الرواة بالجهالة؛ إذ قال: ثم اعلم أن من أقول فيه: "**مجهول**" ولا أُسْنِده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جدا، فاعلمْه[9].

- **الإمام أبو داود**؛ فقد روى من طريق **محمد بن حسان** عن عبد الملك بن عمير[10] عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠/٢.

(٢) نفس المصدر ٤٩/٢.

(٣) نفس المصدر ٥٩/٢.

(٤) نفس المصدر ٢٣٨/٢.

(٥) نفس المصدر ٢٢/٣.

(٦) نفس المصدر ٢٣١/٣.

(٧) المغني في الضعفاء للذهبي ٣٤٠/١.

(٨) انظر على سبيل المثال في كتاب الجرح والتعديل لابنه ٦٢/٢، ١٧/٣، ٤/٤، ٣/٥، ٢/٦، ٤/٧، ١٤/٨، ٣/٩.

(٩) ميزان الاعتدال للذهبي ٦/١.

(١٠) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٢٤/٢: اختلف على عبد الملك بن عمير: هل رواه عن أم عطية بواسطة أولا، وهل رواه الضحاك عن النبي (ﷺ) وسمعه منه أو أرسله، أو أخذه عن أم عطية، أو أرسله عنها، كل ذلك محتمل.

(ﷺ) لا تُنْهِكي[1]، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل، ثم قال: **ومحمد بن حسان مجهول**، وهذا الحديث ضعيف[2].

وروى أيضا من طريق **أبان بن طارق** عن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله (ﷺ): من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مُغيرا، ثم قال: **أبان بن طارق مجهول**[3].

- **الإمام الترمذي**؛ فقد روى[4] من طريق هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله (ﷺ): من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، **وهلال بن عبد الله مجهول**، والحارث يضعَّف في الحديث.

وروى[5] أيضا عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن مالك قال: قال النبي (ﷺ): تعشوا ولو بكف من حشف؛ فإن ترك العشاء مهرمة، ثم قال: هذا حديث

(١) لا تُنْهِكي: أي لا تبالغي في استقصاء الختان ولا في إسحات مَخْفِض الجارية، ولكن اخفضي طُرَيفه (لسان العرب لابن منظور ٦/٤٥٦١).

(٢) سنن أبي داود ٤/٤٧٣-٤٧٤ -كتاب الأدب-باب ما جاء في إجابة الدعوة برقم: ٥٢٧١.

(٣) سنن أبي داود ٣/٤٦٢ - كتاب الأطعمة -باب ما جاء في الختان برقم: ٣٧٤١.

(٤) جامع الترمذي ٢/١٦٥-١٦٦ - أبواب الحج - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج برقم: ٨١٢.

(٥) جامع الترمذي ٣/٤٣٢-٤٣٣- أبواب الأطعمة - باب ما جاء في فضل العَشاء برقم: ١٨٥٦.

منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، **وعبد الملك بن علاق مجهول.**

- **الإمام النسائي؛** فقد روى[1] من طريق إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله (ﷺ): "أفطر الحاجم والمحجوم"، ثم قال: **إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه.**

وروى[2] أيضا من طريق زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يأتي امرأته في دبرها فقال: "تلك اللوطية الصغرى"، ثم قال: زائدة لا أدري ما هو؟ هو مجهول.

- **الإمام الطبري:** ولا تثبت الحجة في الدين إلا بنقل العدول المعروفين بالعدالة[3].

- **الإمام العقيلي؛** فقد وصف رواة كثيرين بالجهالة، منهم:إياس بن خليفة، مجهول في الرواية في حديثه وهم[4]، وإياس بن أبي إياس مجهول حديثه غير محفوظ[5]، وإبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول، وحديثه خطأ[6]، وإبراهيم بن

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٢٤ – كتاب الصيام برقم: ٣١٤٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٨/١٩٥-١٩٦ – كتاب عشرة النساء برقم: ٨٩٤٧.

(٣) تهذيب الآثار للطبري ٤/٢٣٠.

(٤) الضعفاء للعقيلي ١/٣٣.

(٥) نفس المصدر ١/٣٥.

(٦) نفس المصدر ١/٥٣.

محمد بن عاصم مجهول في النقل، حديثه غير محفوظ[1]، وثابت بن حماد بصري حديثه غير محفوظ مجهولٌ بالنقل[2].

- **الحافظ ابن عدي**؛ فقد وصف أيضا رواة كثيرين بالجهالة، منهم: إبراهيم بن هانئ، شيخ مجهول، وَهو في جملة مجهولي مشايخ بقية[3]، وخراش بن عَبد الله مجهول ليس بمعروف، وما أعلم حدث عنه ثقة أو صدوق إلاَّ الضعفاء[4]، وعُمَر بن راشد مولى مروان بن أبان بن عثمان شيخ مجهول[5].

- **الإمام ابن خزيمة**، فقد قال: لا أعرفه– أي أبا لبابة – بعدالة ولا جرح[6]، وقال في مصدع أبي يحيى: لا أعرفه بعدالة ولا جرح[7]، وقال: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة[8] في رواة آخرين[9].

- **الإمام الحاكم**؛ فقد روى[10] من طريق **عبد الملك بن عبد الرحمن** عن الحسن العرني عن الأشعث بن طليق[11] عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود

(١) نفس المصدر ٦٥/١.

(٢) نفس المصدر ١٧٦/١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٢١/١.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٣٥/٣.

(٥) نفس المصدر ٣٠/٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٥٧٥/١.

(٧) نفس المصدر ٩٦٢/٢.

(٨) نفس المصدر ٩٨١/٢.

(٩) نفس المصدر ٥٦٧/١، ٧٠٩، ٧٨٠، ٨١٢/٢، ٨٩٧، ٩٠٤، ٩٢٩، ١٢٩٢، ١٣٦٠.

(١٠) المستدرك للحاكم ٦٦/٣ برقم: ٤٤٦٠.

(١١) قال الأزدي: الأشعث بن طليق لا يصح حديثه (لسان الميزان لابن حجر ٢٠١/٢).

(ﷺ) قال: لما ثقل رسول الله (ﷺ) "قلنا: من يصلي عليك؟ يا رسول الله! فبكى وبكينا وقال: "مهلا! غفر الله لكم، وجزاكم عن نبيكم خيرا إذا غسلتموني وحنطتموني فضعوني على شفير قبري...الحديث، ثم قال: عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد **مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح**، والباقون كلهم ثقات، وأقرّه الذهبي.

وروى الحاكم[1] أيضا من طريق **محمد بن سالم** عن عطاء عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله (ﷺ) في مسير أو سير فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي (ﷺ) فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم، ثم قال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملتُ كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا.

وروى الحاكم[2] من طريق **غزال بن محمد** عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: وإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: الحجامة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ...، ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد؛ فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح[3].

- **الإمام ابن المنذر**؛ فقد قال: والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة[4].

---

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٣١١ برقم: ٧٤٦.

(٢) المستدرك للحاكم ٤/٣٣٤-٣٣٥ برقم: ٧٥٥٩.

(٣) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٣٣: لا يعرف، وخبره منكر في الحجامة.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/٣٥١.

وقد أعل ابن المنذر أحاديث بجهالة رواتها؛ منها: ما رواه[١] من طريق **أفلت بن خليفة** عن جسرة بنت دِجاجة[٢] عن عائشة، عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جنب"[٣]، ثم قال: أفلت عندهم مجهول، ويبطل – إذا كان كذلك – أن يقوم هذا الحديث حجة، وقال في موضع آخر: أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه[٤].

- **الإمام البيهقي**؛ فقد روى[٥] من طريق بقية عن **عبد الملك بن مهران**[٦]عن

---

(١) ورواه أبو داود أيضا في سننه ١٠٨/١ – كتاب الطهارة – باب في الجنب يدخل المسجد برقم: ٢٣٢، وهو من أفراد أبي داود عن الأصول الستة (انظر في تحفة الأشراف للمزي ٨٢٣/١١ برقم: ١٧٨٢٨)

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢: وعند جسرة عجائب، قال الذهبي في الميزان ١/ ٣٩٩: فقوله: عندها عجائب ليس بصريح في الجرح، لكن قال في سير أعلام النبلاء٦٣٤/١٠: عنده عجائب: عبارة محتملة للتليين، فلا تقبل إلا مفسرة ، وقال ابن حبان – فيما نقله أبو العباس البناني –: عندها عجائب، وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها مَن يُترك (سؤالات البرقاني ص ٢٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١٢: فيها نظر، ووثقها العجلي (معرفة الثقات٤٥٠/٢) وابن حبان (كتاب الثقات ١٢١/٤)

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٧٧: وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلاّ أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله، وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلتُ راويه مجهول؛ لا يصح الاحتجاج بحديثه.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢٣٢/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٤/٢ برقم: ١٦٩٢.

(٦) قال العقيلي في الضعفاء ٧٩٢/٢: عبد الملك بن مهران صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث.

عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رجلا[١] أتـــى النبـــي (ﷺ) فقـــال: إن بـــي الناصور[٢]؛ إذا توضأت سال مني! فقال رسول الله (ﷺ): إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك، ثم قال البيهقي: **وهو**- أي عبـــد الملـــك بـــن مهران - **مجهول ليس بالمعروف.**

- **الخطيب البغدادي**، فقد قال: خبر المجهول لا تتعلق به الأحكام[٣].

- **الإمام ابن حزم** ؛ فقد قال: كل خبر لم يأت إلا مرسلاً أو لم يروه إلا مجهـــول أو مجرح ثابت الجرحة فهو باطل بلا شك[٤].

وقال في موضع آخر: وأما من كان مجهول الحال فالتجريح أولى به مـــن التعديل؛ لأن أصل الناس الجهل بهم والجهل منهم حتى يصح عليهم العلم بهم[٥].

وقال أيضا: ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عـــن الله تعـــالى ولا عن رسوله (ﷺ)، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى رسول الله (ﷺ)[٦].

---

(١) قال بعض أهل العلم: الرجل الذي سأل النبي (ﷺ) عمران بن حصين (المنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي ص٣١٧).

(٢) الناصور – بالصاد والسين – علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع (لسان العرب لابن منظور ٤٤٠٨/٦).

(٣) الكفاية للخطيب ٤١٨/٢.

(٤) الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم ١٢٧/١.

(٥) رسائل ابن حزم ٩٩/٣.

(٦) النبذة الكافية لابن حزم ص ٣١.

- **الحافظ ابن عبد البر**؛ فقد قال: ورواه – أي فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن – زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة[1]، ونافع هذا مجهول[2].

وروى ابن عبد البر من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج"... الحديث، ثم قال: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه[3].

- **الإمام ابن عساكر**؛ فقد روى[4] من طريق محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن هشام بن عمار عن وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي (ﷺ) قال: هبط عليّ جبريل فقال: يا محمد! الله يقرئك السلام ويقول لك: حبيبي! إني كسوت حُسن يوسف من نور الكرسي، وكسوت حسن وجهك من نور عرشي، ثم قال: **محمد بن عبد الله بن إبراهيم مجهول**، والحديث منكر.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/٣٠٩-٣١٠ – كتاب الصلاة – باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم: ٨٢٤، والنسائي في سننه ٢/٤٧٩ – كتاب الافتتاح – باب قراءة القرآن خلف الإمام برقم: ٩١٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٤/٣٥٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ١٢/٦٦)، قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١/٢٩١: يروي أبو عبد الغني عن مالك وغيره من الثقات ويضع عليهم، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال، وهذا شيخ لا يكاد يعرفه أصحاب الحديث لخفائه، ولكني ذكرته لئلا يغتر بروايته من كَتبَ حديثه ولم يسبر أخباره.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣/٢٩٩.

وروى[١] أيضا من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق بن همام عن أبيه عن ميناء عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي (ﷺ) ليلة وفد الجن... الحديث، ثم قال: ميناء هذا مجهول.

- **الحافظ المنذري**؛ فقد قال[٢]: وعن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود (رضي الله عنه) قال: صلى هذا الحيُّ من محارب الصبحَ، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إنه ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها، وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله (عز وجل) وأدى الأمانة، رواه أحمد[٣]، وفي إسناده **شقيق بن حيان وهو مجهول**، ومسعود لا أعرفه[٤].

وقال أيضا[٥]: وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "المجلس[٦] بالأمانة إلا ثلاث مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق"، رواه أبو داود[٧] من رواية **ابن أخي جابر بن عبد الله، وهو مجهول**، وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ، روى له مسلم وغيره، وفيه كلام.

---

(١) نفس المصدر ٤٢١/٤٢.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٥٦٠/١.

(٣) مسند أحمد ٣٨ /١٩٧ برقم: ٢٣١٠٩.

(٤) قال أبو حاتم: هو- أي مسعود- مجهول (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٦/٧)

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ٨٧/٣.

(٦) "المجلس" كذا في الترغيب بالإفراد، وفي أبي داود "المجالس" بالجمع، ولم أقف على رواية الإفراد.

(٧) رواه أبو داود في سننه ٣٥٠/٤-٣٥١ - كتاب الأدب - باب في نقل الحديث برقم: ٤٨٦٩ من طريق عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب **عن ابن أخي جابر بن عبد الله** عن جابر بن عبد الله.

- **الإمام النووي**؛ فقد قال: ودليلنا في رد المرسل مطلقا أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولي؛ لأن المروى عنه محذوف مجهول العين والحال[1].

وأورد النووي قول الشيرازي: ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس؛ لما روى معقل بن يسار (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "اقرؤوا يس على موتاكم"، ثم قال: وأما حديث معقل فرواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٦٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٢٤٩ – كتاب الجنائز – باب القراءة عند الميت برقم: ٣١٢٣ من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي **عن أبى عثمان – وليس بالنهدي – عن أبيه** عن معقل بن يسار قال: قال النبي (ﷺ): اقرعوا يس على موتاكم.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٣/١٤-١٥ – كتاب الجنائز – باب ما جاء فيما يقال عند المريض برقم: ١٤٤٨ من طريق ابن المبارك به.

(٤) هذا من المواضع التي احتج فيها الإمام النووي في شرح المهذب بسكوت أبي داود اعتمادا على قول أبي داود في رسالته إلى أهل مكة ص ٢٧: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه مالا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وانتقد البقاعي هذا المسلك في النكت الوفية ١/١٨٧-١٨٨ فقال: وقع لهم– أي الفقهاء – في الاحتجاج بما سكت عليه أبو داود لقوله: إن ما سكت عليه صالح، وخفي عليهم أنه يريد بصالح أعم من الصلاحية للاعتبار أو للاحتجاج، وأشد من هذا أن يكون إنما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه لتبيينه حاله في موضع آخر، ووراء ذلك كله أنه يحتج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره على طريقة الإمام أحمد؛ فإن ذلك عنده أولى من رأي الرجال (لمزيد من التحقيق في المسألة راجع النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/٤٣٥- ٤٤٥).

- **الإمام تقي الدين السبكي**؛ فقد قال: وفي سنن أبي داود[1] : ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد الطائفي عن **أبي سلمة بن نبيه** عن **عبد الله بن هارون** عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ﷺ): "الجمعة على كل من سمع النداء"، وقبيصة رجل صالح ثقة في غير الثوري، وكثير الخطأ عن الثوري، ومحمد بن سعيد وثقه الدارقطني، **وأبو سلمة بن نبيه مجهول، وعبد الله بن هارون مجهول**، وليس له إلا هذا الحديث[2].

- **الحافظ ابن عبد الهادي**؛ فقد أورد ما رواه أبو داود الطيالسي[3]، قال: حدثنا **سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي**، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: "من زار قبري أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله (ﷻ) من الآمنين يوم القيام"، ثم قال: وسوار بن ميمون شيخ **مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط، ولا يشتهر بحمل العلم ونقله**[4].

- **خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني**؛ فقد قال: وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة[5] من طريق الثوري عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٩٤/١ – كتاب الصلاة – باب من تجب عليه الجمعة برقم: ١٠٥٦، ثم قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

(٢) فتاوى السبكي ١٧٦/١.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٦٦/١ برقم: ٦٥.

(٤) الصارم المُنْكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي ص ٩٧.

(٥) قال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٦ برقم: ٩٤٢٧: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان عن فرات عن مولى لأم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

تحتجم وهي صائمة، وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة، لكن مولى أم سلمة مجهول الحال[1].

وقال أيضا: قوله[2]: ويذكر عن عثمان أن النبي (ﷺ) قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل؛ وصله الدارقطني[3] من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى بن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال[4].

القول الثاني: قبول رواية المستور.

عزاه ابن المواق إلى أكثر أهل الحديث[5]، وفي هذا العزو نظر لما سبق.

قال النووي: احتج بالمستور كثيرون من المحققين[6].

وقال في موضع آخر: الأصح قبول رواية المستور[7].

وقال ابن حجر: إن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قَبِل روايته جماعةٌ بغير قيد[8]، أي بعصر دون عصر.

وشذ الحافظ ابن حبان عن جمهور أهل الحديث فاكتفى في الراوي بأن لا يُعرف فيه الجرح دون نص على عدالته؛ إذ قال: إن العدل من لم يعرف منه

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/٤.

(٢) الجامع الصحيح للبخاري ٩٦/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٣٨٩/٣ برقم: ٢٨١٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٠٤/٤.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٦/٢.

(٦) مقدمة النووي لشرحه على صحيح مسلم ١٤٨/١.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٦/٦.

(٨) نزهة النظر لابن حجر ص ١٢٦.

الجرح إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يَبِنْ ضدُّه، إذ لم يكلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر[(١)].

وقال ابن دقيق العيد: وقد فُهِمَ من بعض أرباب الحديث أنه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جَرْحُه مع زوال الجهالة عنه، وهذا هو المستور الحال، وزوال الجهالة يرجع إلى العين، وقد يكون الشخص غير مجهول العين، ويكون مجهول الحال، فمن كان يرى هذا المذهب فتزكيته للراوي بكونه ثقة لا تكفي عند من لا يقبل رواية المستور[(٢)]، فكأنه يشير إلى ابن حبان.

قال الزركشي: وقد جرت عادة ابن حبان في كتاب الثقات أن يوثق من كان في الطبقة المتقدمة من التابعين، قال بعض الأئمة: استقرأت ذلك منه لغلبة السلامة على ذلك العصر مع عدم ظهور ما يقتضي التضعيف[(٣)].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: وقد عُلم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كبيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح - وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله-، ووافقه عليها بعضهم، وخالفه الأكثرون، وينبغي أن يُنتبه لهذا ويُعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق[(٤)].

---

(١) كتاب الثقات لابن حبان ١/ ١٣.

(٢) الاقتراح لابن دقيق العيد ص٤٢٤-٤٢٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٢٨١.

(٤) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي ص ٩٥ – ٩٦.

مذهب الإمام أبي حنيفة في مجهول الحال

قال أبو حنيفة: المستور كالعدل، وهو قياس قوله في الشاهد، فإنه يقضى به قبل التعديل، وتبعه على ذلك أتباعه، قالوا: المعتبر في العدالة الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر[١].

وقد قيد المتأخرون من الحنفية قبول رواية مجهول الحال بالقرون الثلاثة حيث الغالبُ على الناس العدالة، وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان يقبل في زمن السلف الصالح[٢].

قال أبو المظفر السمعاني: وجعلوا – أي الحنفية– العدالة المعتبرة في الشاهد أغلظ من العدالة المعتبرة في المفتي، والعدالة المعتبرة في المفتي أغلظ من العدالة المعتبرة في الراوي.

ثم تعقب السمعاني مسلكهم هذا فقال: والصحيح أن ما يعتبر من العدالة في الشهادة يعتبر في الرواية؛ يدل عليه أنه إن لم تكن العدالة في الخبر أغلظ منها في الشهادة، فلا ينبغي أن تكون أسهل؛ لأن المخبر يُثبت بخبره شرعا يعم إلزامه، فكان بتغليظ العدالة أولى[٣].

(١) الكفاية للخطيب ٢٧٤/١ والمستصفى للغزالي ١٥٧/١ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٧٠/٢ والمحصول للرازي ٤٠٢/٤ والبحر المحيط للزركشي٢٨٠/٤.

(٢) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ١٨٢ وأصول السرخسي ٣٤٤/١ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٨/٢.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٣٠٣/٢.

وأبرز أبو الحسين السهيلي[1] الفارق بين رواية المستور وشهادته على مـــذهب أبي حنيفة؛ فتُـــردّ الأولى وتُقبل الثانية؛ لأن في الشهادة خصما يطالب بالعدالـــة، فجاز للقاضي القضاء بشهادته إذا ترك الخصم حقه بخلاف الرواية[2].

موافقة بعض الشافعية للحنفية على قبول رواية المستور

وافق طائفةٌ من الشافعية الحنفيةَ على قبول المستور، منهم أبـــو بكـــر بـــن فورك، وسليم الرازي في كتاب التقريب، وعلله بأن الإخبار مبني علـــى حســـن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر، ويفارق الشهادة؛ فإنها تكـــون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن[3].

وقد صرح المحب الطبري بتصحيحه[4].

وإليه مال ابن الصلاح فقال: ويُشبه أن يكون العمل على هذا الـــرأي فـــي كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[5].

---

(١) هو علي بن أحمد السهيلي أبو الحسن الإسفراييني، أحد الأئمة، قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٤٦: وقفت له على كتابين: أحدهما كتاب أدب الجدل، وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، والآخر في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم، وأحسب أنه في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير.

(٢) البحر المحيط للزركشي٤/٢٨٠.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٣ – ٢٢٤والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨١/٤ وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٥٥/١.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٥/٢.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٤.

وقد قيَّد الزركشي كلام ابن الصلاح بزوال جهالة العين؛ قال: وما ذكره ابن الصلاح من إطلاق العمل في كثير من كتب الحديث لابد فيه من قيد، وهو أن يروي عنه راويان فأكثر، وإلا فهو مجهول العين، وكأنه استغنى عن ذلك بأنه ليس الكلام في مجهول العين(١).

وقد تعقب ابنَ الصلاح البقاعيُّ فقال: لم يبين وجه الشبه، وليس بيِّنا، والبَيِّنُ في كلام أهل الفن أنهم لا يحتجون إلا بمصرَّح بتوثيقه، ولا فرق بين القديم والحديث(٢).

أقول: قبول ابن الصلاح لرواية المستور يناقض ما حرره هو في مبحث الحسن، فقد عدّ حديثه من قبيل الحسن بالمتابعة أو الشاهد لا استقلالا حيث قال: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من **مستور لم تتحقق أهليته**، غير أنه ليس مغفلا، كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا(٣)، والله أعلم.

وقد خرَّج(٤) بعضهم للشافعي القول بقبول روايته من قوله بانعقاد النكاح بشاهدَين مستورَي العدالة(٥)، وأنكر بعض الأصحاب هذا التخريج وقال: قبول

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٧٥/٢.

(٢) النكت الوفية بما في الألفية للبقاعي ٦٤٤/١.

(٣) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠.

(٤) التخريج أن يكون للمجتهد قولان مغايران في مسألتين متشابهتين فيكون كل قول في مسألة قولا مخرَّجا في أخرى (مختصر الفوائد المكية للسقاف ص ١١٠).

(٥) قال الإمام الشافعي في الأم ٥٩/٦: ولو جهِلا- أي الزوجان - حال الشاهدَين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح، وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح.

رواية المستور إنما تنزل منزلة القضاء بالنكاح لا منزلة انعقاد النكاح، والنكاح لا يقضى فيه عند التجاحد بشهادة مستور[١]، فكذلك لا تقبل رواية المستور[٢].

القول الثالث: يقبل حديث المجهول إذا روى عنه ثقة أو جمع من الثقات ولم يأت بمنكر.

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثلُ سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين[٣].

قال ابن رجب: وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، إنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات[٤].

أقول: إنما تزول برواية هؤلاء جهالة العين دون جهالة الحال التي لا تزول إلا بالتنصيص على العدالة.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: سمعت ابن معين يقول: إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه[٥].

لكن قال علي ابن المديني: والذين روى عنهم الحسن البصري من المجهولين: أحمر السدوسي، وأسيد بن المتشمِّس، وأنس بن حكيم الضبي،

---

(١) فإن جحد أحدهما النكاح فأقام المدعي مستورَيْن لم يحكم بصحته ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره (روضة الطالبين للنووي ٤٧/٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨١/٤.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨١/١-٨٢.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٥/١.

(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٢٢٥/٢.

وجَوْن بن قتادة البصري، وحبيب السلمي عن عمر، وحكيم ابن دينار، وحَنْتَف بن السِّجْف، ودَغْفَل بن حنظلة، وسعد مولى أبي بكر، وعُتَيٌّ بن ضمرة السعدي، وعمرو بن تغلب، وقبيصة بن حريث(١).

وقد اعترض الحافظ ابن القطان الفاسي على كلام ابن معين فقال بعد أن ساق حديث يونس(٢) عن الحسن عن **أنس بن حكيم الضبي** عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: "إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة": **وأنس بن حكيم مجهول** ثم قال: وليس بمُجْدٍ في هذا ما ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله:"إذا روى الحسن عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج به"؛ فإن التمسك بعموم أقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يقولون، والذهول عما يعلمون، والتقصير فيما ينظرون، والقصور فيما يحصلون لا يصح، وإنما وجب التمسك بعموم الشرع لثبوت العصمة، واستحالة الإلغاز بإطلاق العام غير مراد العموم، إلا مقترنا ببيان، أو معقبا بمخصص(٣).

وروى ابن أبي خيثمة أيضا عن ابن معين أنه قال: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج به(٤).

وفيما ذكره ابن معين نظر؛ فإن الترمذي ضعّف مراسيل الشعبي؛ لأنه وصف الحارث الأعور بأنه كذاب(٥) ثم روى عنه، وأكثر الفرائض التي يرويها

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢٤٥/٣، وهذا من النقول النادرة والنفيسة التي يتميز بها كتاب المزي.

(٢) حديث يونس بن عبيد رواه أبو داود في سننه ٣٢٦/١ – كتاب الصلاة – باب قول النبي (ﷺ): كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه برقم: ٨٦٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ١٣٥/٤-١٣٦.

(٤) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٢٣.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ٥٧/١ برقم: ٤٤، ٤٥.

عن علي وغيره هي عنه، وقد قال الشعبي: الحارث الأعور علمني الفرائض[1]، وكان من أفرض الناس[2].

رواية الثقات عن مجهول

ما سبق يتعلق برواية الثقة عن المجهول واعتبار ذلك مزيلا لجهالته، أما بالنسبة إلى رواية جمع من الثقات عنه فقد قال الحافظ ابن عبد البر: عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق – وإن لم يكن مشهورا بحمل العلم – فإنه قد روى عنه رجال كبار: موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى، وأسامة بن زيد، والليث، وقد روى عنه ثلاثة، وقد قيل: رجلان، فليس بمجهول[3].

قال الزركشي: ويخرج من تصرف البزار في مسنده التعديل إذا روى عنه كثير من العدول[4]، ويعبر عن ذلك...

---

(١) قال العقيلي في الضعفاء ١٣٣٠/٤:حدثنا محمد بن إسماعيل [البخاري] قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا مجالد بن سعيد قال: سمعت الشعبي يقول للمغيرة بن سعيد: يا مغيرة! عمن تروي هذا الأحاديث ؟ فقال المغيرة: عمن تروي عنه؛ أروي عن فلان، فقال الشعبي: كان ذاك كذابا، قال: فأروي عن فلان، قال: كان ذاك كذابا، قال: وروى عن الحارث، فقال الشعبي: ذلك علمني الفرائض والحساب، ومجالد متكلَّم فيه.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٢٨٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٥٢/٢ – ١٥٣ الفقرة: ١٨٠٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٩١/٤.

...بقوله: "**روى عنه الناس**[1]" ، "**حدث عنه الناس**[2]".

وصحح أبو محمد عبد الحق الإشبيلي حديث من روى عنه أكثر من واحد ولم يجرح [3].

وكأن ابن خزيمة يميل إلى هذا المذهب، فقد روى[4] من عثمان بن عبد الله بن موهب عن **جعفر بن أبي ثور**[5]عن جابر بن سمرة: أن رجلا سأل النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله! أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: فأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مربض الغنم؟ قال: نعم، قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا".

ثم قال: لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل[6]، وروى هذا الخبرَ أيضا عن جعفر بن أبي ثور أشعث ابن أبي الشعثاء

---

(١) انظر في مسند البزار الأرقام التالية: ٢٣٣٦/٤١٤٨/٤١٦٢/٦٩٤٩.

(٢) انظر في مسند البزار الأرقام التالية: ٤٠٨٧/٤١١٦/٤١١٨/٤١٢٠/٤٠٦٨/٥٣٨٧.

(٣) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢/٢٦٥.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٦٢ – كتاب الوضوء – باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل برقم: ٣١.

(٥) قال علي بن المديني: مجهول، (السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٥٤)، وقال الترمذي: رجل مشهور (علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي ص ٤٧)، وقال ابن حجر: مقبول (تقريب التهذيب ١/٢١٦).

(٦) كأن ابن خزيمة لم يقف على تجهيل علي بن المديني لجعفر راوي حديث الوضوء من لحوم الإبل.

المحاربي وسماك بن حرب، فهؤلاء **ثلاثة من أجلّة رواة الحديث** قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر.

وعلق البيهقي[١]على كلام ابن خزيمة فقال: ومن روى عنه مثلُ هؤلاء خرج من أن يكون مجهولا، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج كتابه الصحيح[٢].

وزاد الذهبي هنا شرط خلو حديثِ مثلِ هذا من النكارة، قال: والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة **ولم يأت بما ينكر عليه** أن حديثه صحيح [٣].

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وهذا الذي نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق في حق من كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه كما هو مقرر في علوم الحديث[٤].

ونقل السخاوي تعقُّب شيخِه فأقره[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٥/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٧١/٢ – كتاب الحيض برقم: ٨٠٠.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٦/٣، وقال أيضا في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف، ثم قال: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل (ميزان الاعتدال ٥٥٦/١).

(٤) لسان الميزان لابن حجر ٤٣٩/٦.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ١٦٨/٢-١٦٩.

وقد اعتمد الشيخ الألباني[1] (رحمه الله) قاعدة الذهبي في توثيق المستور فقوّى الهيثم بن عمران العبسي راوي حديث العجن في الصلاة[2] لرواية جماعة عنه، إلا أن الشيخ قال: وأقره – الذهبيَّ – على هذه القاعدة في اللسان مع أنه تعقبه ونقض قاعدته كما ترى مما نقلتُ، والسبب في ذلك سقوط التعقب من الطبعة الهندية[3] التي اشتهرت بأسقاطها وتحريفاتها.

فالحاصل أن قاعدة الذهبي ضعيفة؛ لأنه قد يروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله، ولا يخبرون شيئا من أمره، ويحدثون بما رووا عنه، ولا تخرجهم روايتهم عنه عن الجهالة إذا لم يعرفوا عدالته[4]، والله أعلم.

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٢٥، ٢٠٤ – ٢٠٧، وتبعه الشيخ شعيب الأرناؤوط في أحكامه على أحاديث المسند (انظر مقدمة تحقيقه للكتاب ١/١٤٠)

(٢) روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث٢/٥٢٥، والطبراني في الكبير والأوسط ٤/٢١٢-٢١٣ برقم: ٤٠٠٧ من طريق يونس بن بكير عن **الهيثم** عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له:ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟! فقال: رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير، وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/١٤٨: والهيثم هذا غير معروف، أقول: يمكن عدّ حديث الهيثم هذا منكرا لجهالته وتفرده.

(٣) لسان الميزان لابن حجر (الطبعة الهندية) ٥/٣.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١/٣٧٣.

القول الرابع: يقبل حديث المجهول من كبار التابعين أو أوساطهم إذا خلا من ركاكة اللفظ ونكارة المعنى.

قال الذهبي: وأما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمِل حديثه، وتُلُقِّي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبره، سيما إذا انفرد[1].

فحديث المجهول عند الذهبي قابل للتحسين إذا كان من كبار التابعين وسلِم من ركاكة اللفظ ونكارة المعنى، وما قاله الذهبي شبيه بمذهب ابن حبان إذ يوثق المجهول في الطبقة المتقدمة من التابعين إذا خلا حديثه من النكارة كما مر في القول الثاني.

ووجدت لقاعدة الذهبي هذه أمثلة؛ منها:

المثال الأول: ما رواه أبو داود[2] والترمذي[3] من أبي نُصيرة[4] عن مولى لأبى بكر الصديق عن أبى بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة".

---

(١) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٤٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/١١٥ – كتاب الوتر – باب في الاستغفار برقم: ١٥١١.

(٣) جامع الترمذي ٥/٥٢٣– أبواب الدعوات – باب ١٠٦ برقم: ٣٥٥٩، قال: وهذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٤) أبو نصيرة وثقه أحمد، وقال ابن معين: صالح (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/١٨٩)، وقال الأزدي: ضعيف (ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٥٨٠)، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: ٥ / ٣٩٩: كان يخطئ على قلة روايته، وقال الدارقطني: ليس ممن يحتج به (سؤالات البرقاني ص٦٦).

قال الترمذي: وهذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة، وليس إسناده بالقوي.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي (ﷺ) من وجه من الوجـــوه إلا عن أبي بكر بهذا الطريق، وأبو نصيرة ومولى أبي بكر فلا يعرفان، ولكـــن لما كان هذا الحديث لا نعرف إلا من هذا الوجه لم نجد بدا من كتابتـــه وتبيـــين علته[1].

قال ابن كثير: وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هـــذا الحـــديث بذاك، فالظاهر إنما هو لأجل **جهالة مولى أبو بكر**، ولكن جهالة مثله لا تضـــر؛ لأنه **تابعي كبير**، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر الصديق، فهو حديث حسن[2].

فقد حسّن ابن كثير حديث مولى أبي بكر على جهالته لكونه تابعيا كبيرا.

أقول: لكن في قوله " **وإن عاد في اليوم سبعين مـــرة** " نكـــارة؛ لأن فيـــه معاودة المعصية والاستغفار سبعين مرة في يوم واحـــد (بواقـــع ثلـــث ســـاعة للمعصية والاستغفار) إن حملنا العدد على الحقيقة، أو مرات كثيرة في يوم واحد إن حملناه على المبالغة – تدل على الاستهانة بالذنب والتلاعب فـــي الـــدين، الله أعلم.

المثال الثاني: ما رواه الإمام أحمد[3] عن عفان عن حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام[4] عن **أيوب بن عبد الله بن مِكْرز** عن وابصة الأسدي (رضي الله عنه) عن

---

(١) مسند البزار ٢٠٥/١.

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٥/٢.

(٣) مسند أحمد ٥٢٧/٢٩–٥٢٨ برقم: ١٨٠٠١.

(٤) تفرد بتوثيقه ابن حبان في كتاب الثقات ٣٣٣/٦ (ترجمة الزبير في تعجيل المنفعة لابن حجر ٥٤٤/١).

رسول الله (ﷺ) أنه قال: "البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك".

أيوب بن عبد الله بن مكرز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات[1]، وقال الذهبي: **تابعي قديم، لا يُعرف**[2]، وقال ابن حجر: مستور، ولم يثبت أن أبا داود روى له[3]، وقال ابن عدي: **له حديث، ولا يتابع عليه**[4]، وكأنه يشير إلى الحديث الماضي.

وقد أعلّ ابن حزم سنده واستنكر متنه فقال[5]: وفيه مجهولون، وهو منقطع[6] أيضا، ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، وذكر ابن حزم قبل ذلك حديث معاوية بن صالح[7] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن البر والإثم فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"، وأعله بمعاوية بن صالح وقال: ليس بالقوي[8].

---

(١) كتاب الثقات لابن حبان ٤/٢٦.

(٢) المغني في الضعفاء ١/ ٩٧، وميزان الاعتدال ١/٢٩٠، وكلاهما للذهبي.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ١/١٦١.

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٩٧.

(٥) الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم ٦/٧.

(٦) يشير ابن حزم إلى قول البخاري في التاريخ الكبير ١/٤١٩ في ترجمة أيوب: عن ابن مسعود ووابصة، روى عنه الزبير أبو عبد السلام، ويقال: إنه مرسل.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٨/٣٢٦-٣٢٧ – كتاب البر والصلة برقم: ٦٤٦٣، ٦٤٦٤.

(٨) معاوية بن صالح مختلف فيه؛ وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، واحتج به مسلم دون البخاري، وكان يحيى القطان لا يرضاه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ولينه ابن معين،=

فحديث ابن مكرز مع كونه تابعيا كبيرا فهو مردود لنكارة معناه، والله أعلم.

المثال الثالث: ما رواه عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢] من طريق عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن **عبد الله بن سيدان السُّلمي**، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره.

عبد الله بن سيدان تابعي كبير، لكن قال ابن عدي: وهو شبه المجهول[٣]، وقال اللالكائي: مجهول لا تقوم بروايته حجة[٤].

أما حديثه هذا فهو **منكر**؛ إذ قال البخاري: لا يُتابع على حديثه[٥]، وقال ابن المنذر: فأما حديث عبد الله بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر[٦].

=وقال ابن عدي: وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٣٨٢-٢٨٣، والكامل لابن عدي ٨/ ١٤٣، وتهذيب الكمال للمزي ٢٨/١٨٦-١٩٤، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/١٣٥)

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/١٧٥ برقم: ٥٢١٠.

(٢) مصنف أبي أبي شيبة ٤/٦١ برقم: ٥١٧٤.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٣٦٩.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٢٦.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٥/١١٠.

(٦) يشير ابن المنذر إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٧٤ برقم: ٥٢٠٩ عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر، وأخذا لمؤذن في أذانه، أقول: سنده متصل، ورجاله ثقات، ولا أعرف له علة، والله أعلم.

القول الخامس: يقبل مجهول الحال إذا كان معروفا بطلب العلم والعناية به، وإلا فلا.

وهو مذهب الحافظ ابن عبد البر، فقد قال:كل حاملِ علمٍ معروفِ العناية به فهو عدل؛ محمول في أمره على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله (ﷺ): يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله [١].

ووافقه على ذلك طائفة من أهل العلم بالحديث؛ منهم:

- **الحافظ أبو بكر بن المواق**؛ فقد قال في كتابه بغية النقاد: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك [٢].
- **الحافظ المزي**؛ فقد قال: هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين[٣].
- **الحافظ ابن سيد الناس**؛ فقد قال: لست أرى ما قال أبو عمر إلا مرضيا، قال: ولو أن مستور الحال في دينهما تعارضا في نقل خبر وأحدهما معروف بطلب الحديث وكتابته، والآخر ليس كذلك لكانت الناس إلى قبول خبر الطالب أميل، ولا معنى لهذه المعرفة إلا مزية طلب العلم[٤].
- **الحافظ الذهبي**؛ فقد أقر مذهب ابن عبد البر إلا أنه حمله على من اشتهر بطلب الحديث ولم يرد فيه جرح ولا توثيق؛ قال: ولا يدخل في ذلك المستورُ؛ فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه

(١) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٣٢١/١).

(٢) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٣) الغاية في شرح الهداية للسخاوي ص١١.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٣٠/٣-٣٣١، والغاية في شرح الهداية للسخاوي ص١١.

تليينا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وإنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح [١].

أمثلة من تطبيقات ابن عبد البر لقاعدته

لقد طبّق ابن عبد البر مذهبه في حملة العلم في كتبه؛ فقد أورد حديث محمد بن الوليد البُسري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أنس قال: قدم النبي (ﷺ) المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة... الحديث [٢]، ثم قال: ومحمد بن الوليد معروف بحمل العلم صدوق، ولا أعلم أحدا طعن عليه في نقله[٣].

وكما وثق ابن عبد البر رواة لكونهم ممن اشتهر بحمل العلم؛ فقد ضعف رواة لكونهم غير معروفين بذلك، فقد أورد حديث مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر بن الخطاب في تفسير آية ثم قال: مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم[٤].

وأورد أيضا حديث عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ﷺ) قال: "من مس ذكره فليتوضأ"، وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن؛ فإنه ليس بمشهور بحمل العلم[٥].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ١٧٤/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٠/٧ – كتاب الأشربة برقم: ٥٢٥٨ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٣/٢٦ الفقرة: ٣٩٦٤٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٦٢٠/٢١-٦٢١).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٢٣٩/٣-٢٣٠).

وقال أيضا: نبهان مولى أم سلمة ليس بمعروف بحمل العلم[1].

اعتراض طائفة من أهل العلم على ابن عبد البر

اعترض طائفة من أهل العلم على ابن عبد البر، منهم ابنُ الصلاح؛ فقد قال: وتوسع ابن عبد البر في ذلك، وفيما قاله غير مرضي[2].

وانضم إلى ابن الصلاح ابنُ أبي الدم[3] وقال: إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، قال: وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به[4].

القول السادس: التوقف عن قبول حديث مجهول الحال أو رده إذا دل على حظر ما ثبت حِلّه بالبراءة الأصلية.

إليه ذهب إمام الحرمين، قال: والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حِلِّ شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحلُّه إلى

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٢٣/٤٤).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص٢١٣-٢١٤.

(٣) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، وصنف أدب القضاة ومشكل الوسيط، وجمع تاريخا، وألف في الفرق الإسلامية وغير ذلك، وله نظم جيد، وفضائل وشهرة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١٢٥-١٢٦).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٣٣٠.

استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، ولــيس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هــو توقــف فــي الأمــر فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظــر، فهــو - إذا - حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولــو فــرض فــارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يــدخل فــي غمار الناس ويعسر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمــر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهية[١].

ومال إليه ابن حجر إذ قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه ممــا فيــه الاحتمال لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلــى اســتبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين[٢].

أقول: لا فرق جوهري بين القول برد رواية المجهول والتوقــف فيهــا؛ إذ مؤداهما واحد، وهو عدم العمل بها، والله أعلم.

القول السابع: يقبل حديث المجهول إن نقل عنه السلف وعملوا به أو سكتوا عن رده، فإن لم يظهر فيعمل به ما لم يخالف القياس، ويرد إذا خالفه.

وهو تفصيل أبي زيد الدبوسي الحنفي[٣]؛ قال: الراوي إما أن يكون معروفا بعلمه ونسبه أو مجهولا ما عُرف إلا بحديث رواه أو بحديثين، ثــم كــل واحــد

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٦١٥-٦١٦ الفقرة: ٥٥٤- ٥٥٥.

(٢) نزهة النظر لابن حجر ص ١٢٦.

(٣) هو العلامة شيخ الحنفية القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، وله كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، وكتاب الأمد الأقصى، وأشياء، مات ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٢١).

منهما إما أن يكون ظهر من الصحابة أو السلف رد عليه أو قبول منه، فيصيرون أقساما أربعة.

أما المشهورون فنحو الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة، وأما المجهولون فنحو معقل بن سنان[1]، وسلمة بن المُحبَّق[2]، ووابصة بن معبد[3]، وسائر الأعراب الذين ما عُرفوا إلا بما رووا.

---

(١) هو أبو سنان معقل بن سنان بن مُظْهِر الأشجعي، وفد على النبي (ﷺ) فأقطعه قطيعة، وهو روى عن النبي (ﷺ)، وروى عنه مسروق وجماعة من التابعين؛ منهم الشعبي والحسن البصري، يقال: إن روايتهم عنه مرسلة، نزل الكوفة وكان موصوفا بالجمال، وقدِم المدينة في خلافة عمر شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم أتى المدينة وكان فاضلاً تقياً شاباً، وحديثه في السنن، قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقتله مسلم بن عقبة صبراً (الإصابة لابن حجر ١٠/٢٧٥-٢٧٧) وقال أبو سعيد الدارمي: ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت بِرْوَع بنت واشق قط (تاريخ ابن أبي خيثمة ٥٤٩/١ برقم: ٢٢٥٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/٢: وهذا الذي قاله الدارمي غلطٌ منه، وجهالةٌ لما علمه الحفاظ وغيرهم، أقول: هذا من النووي رد فعل مبالغ فيه؛ فمن صحح حديث معقل الآتي والوحيد فقد أثبت وجوده ووجود بروع بنت واشق، ومن ضعفه فقد أنكر وجودهما، والدارمي لم يصححه فلم يثبت وجودهما، والله أعلم.

(٢) هو سلمة بن المُحَبِّق الهذلي، سكن البصرة، وشهد حنينا وفتح المدائن، والمحبق: أهل الحديث يفتحون الباء، وقال أبو أحمد العسكري بكسرها، وعدَّ الفتحَ تصحيفا (الإصابة لابن حجر ٤٢٣/٤- ٤٢٤، وشرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي أحمد العسكري ٤٥٧/٣، وتاج العروس للزبيدي ١٣٨/٢٥).

(٣) هو وابصة بن معبد الأسدي، أسلم سنة تسع، سكن الكوفة، ثم تحول فأقام بالجزيرة (الرقة) إلى أن توفى بها، وله بها بقية وعقب (كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ١٥٦/٦، وتاريخ الرقة لأبي علي القشيري ص٢٨-٣٢).

ثم خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس الصحيح، فإذا خالف نظر؛ فـإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد رُدَّ القياس بخبره، وإن لم يكن مـن أهل الفقه والرأي رد خبره بالقياس.

وأما المجهول فخبره حجة إن نقل عنه السلف وعملوا به، وكذلك إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به؛ لأن النقل للعمل به في الأصل، ولو كان ممـا لا يجوز العمل به في الأصل لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه، والوقت وقت الحاجة، وأما قبل الظهور في عمل به إن وافق القياس ولا يعمل به إن خالف[1]. ومثال ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود[2] في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة،

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص١٨٠ – ١٨٢.

(٢) رُوي الحديث عن ابن مسعود على وجوه مختلفة، أصحها عند الحافظ أبي زرعة (كما في علل ابن أبي حاتم ٤٢٦/١): ما رواه أبو داود في سننه ٣٢٥/٢ – كتاب النكاح – باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات برقم: ٢١١٤، والنسائي في سننه ٤٣١/٦ – كتاب النكاح – باب إباحة التزويج بغير صداق برقم: ٣٣٥٦، وابن ماجه في سننه ٣٣٥/٣ – كتاب النكاح – باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم: ٣٣٥ من طريق سفيان الثوري عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود باللفظ الذي سقتُه.

ورواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٣٣٥٥، ٣٣٥٧) وابن ماجه (١٨٩١) والترمذي في جامعه ٤٣٦/٢ – أبواب النكاح – باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم: ١١٤٥. من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه.

ورواه أحمد ١٧٤/٧ برقم: ٤٠٩٩ من طريق هشام عن قتادة عن خِلاس عن عبد الله بن عتبة قال: أُتِيَ عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن سمى لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئا، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه ؟ فقال: سأقول فيها بجهد=

ولها الميراث، **فقال معقل بن سنان:** سمعت رسول الله (ﷺ) قضى به في بِرْوَع[1] بنت واشق[2].

قال الحنفية[3]: ردّ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حديث معقل بن سنان فقال: ما نصنع بقول إعرابي بوال على عقبيه، حسبها الميراث[4]، قالوا: إنما رده

=رأيي، فإن أصبت، فالله (عز وجل) يوفقني لذلك، وإن أخطأت، فهو مني: لها صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل، من أشجع، فقال: أشهد على النبي (ﷺ) أنه قضى بذلك، قال: هلم من يشهد لك بذلك ؟ فشهد أبو الجراح، بذلك.

قال الدارقطني في العلل ٥٢/١٤: وأحسنها إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله (ﷺ).

(انظر التفصيل في بيان وجوه الاختلاف في طرق الحديث، والخلاف في تصحيحه وتضعيفه في السنن الكبرى للنسائي ٢٢١/٥-٢٢٥)، والعلل للدارقطني٤٧/١٤ – ٥٢، والبدر المنير لابن الملقن ١٩/ ٣٦٦ – ٣٧٧).

(١) بِرْوَع: جزم أكثر المحدثين بكسر الباء، ورووه هكذا سماعا (تاج العروس للزبيدي ٣١٨/٢٠) لكن قال ابن دريد في جمهرة اللغة ٣١٦/١، ٣١٨٣/٣: بَرْوع: اسم من أسماء النساء، الواو زائدة، وهو من البراعة، ويقول قوم: بِرْوَع، وهو خطأ، ليس في كلامهم فِعْوَل إلاّ حرفان: خِرْوَع، وهو كل نبت، وعِتْوَد، وهو واد أو موضع، وأصحاب الحديث يقولون: بِرْوَع، وهو خطأ.

(٢) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي (الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٩٥/٤، والإصابة لابن حجر ٢٠٢/١٣).

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٥٦٢/٢، وأصول السرخسي ٣٤٣/١.

(٤) قال سعيد بن منصور ٢٣٢/١ برقم: ٩٣١: حدثنا هشيم حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا (رضي الله عنه) قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله (عز وجل)، وفي سنده مزيدة الهجري، قال أحمد: معروف، قال أبو زرعة: ليس بشيء (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٢/٨) وذكره ابن حبان في الثقات ٥١٥/٧) وفيه=

لمخالفته القياس الذي عنده، وهو أن المعقود عليه عاد إليها سالما، فلا يستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها، وجعل الرأي أولى من رواية مثل هذا المجهول.

وانتقد الإمام أبو المظفر السمعاني على أبي زيد الدبوسي وصنْفَه لبعض الصحابة بالجهالة، فقال: وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرف في الصحابة والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم، ورمْي بعضِهم بعدم العدالة ووسْم طائفةٍ منهم بكونهم مجهولين، وهذا الذي قاله جرأة عظيمة! ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمدامجة في حقه في بلاد أهل السنة؟! وجميع الصحابة قد عدلَّهم الله تعالى في آي كثيرة من كتابه؛ فقال تعالى: **[وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ]**[١]، والمراد من الذين اتبعوهم بإحسان من مسلمة الفتح ومن أسلم من أهل البوادي والأعراب، وقال تعالى: **[مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ]** [٢] الآية،

=أيضا أبو إسحاق الكوفي، اسمه عبد الله بن ميسرة، ودلسه هشيم فقال: أبو إسحاق الكوفي، وقد ضعفه ابن معين و أحمد وأبو زرعة (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٧/٥-١٧٨)

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٦، ٤٧٩ برقم: ١٠٨٩٤، ١١٧٤٤: عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا، قال الحكم: وأُخبِرَ بقول بن مسعود فقال: لا تصدِّق الأعراب على رسول الله (ﷺ)، وهو مرسل؛ لأن الحكم لم يدرك عليا، ومن أجل ضعف طرق الأثر قال المنذري في حواشي السنن: فلم يصح ذلك عن علي (البدر المنير لابن الملقن ٣٧٢/١٩).

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح: الآية: ٢٩.

وقال تعالى: [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ][1] الآية، وكذلك وردت أخبار كثيرة في فضل الصحابة، وقال (ﷺ): لا تذكروا أصحابي إلا بخير، فلـو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه، والروايـات فـي جنس هذا تكثر [2]، والله أعلم.

---

(١) سورة الفتح: الآية: ١٨.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢/٣٨٠-٣٨٦ باختصار.

المبحث الثاني
رواية مالك عن راو والشيخين له توثيق له

يتجلى التوثيق الضمني[1] أو غير المباشر من خلال عدة صور، أبرزها – وهي ذات صلة بموضوع البحث – أن يروي إمام من أئمة الحديث عن راو أو له في كتابه الذي التزم أن يكون الرواة فيه ثقات، أو أن تكون أحاديثه صحيحة، ومن تطبيقات هذه الصورة:

– **الموطأ للإمام مالك**؛ فقد التزم أن يروي في كتبه عن الثقات، فيلزم من ذلك أن كل شيخ روى عنه مالك في كتابه الموطأ فهو ثقة وإن خلا من توثيق، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن بشر بن عمر الزهراني قال: وسألت مالك بن أنس عن رجل نسيت اسمه فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: **لو كان ثقة لرأيته في كتبي**[2].

علق النووي على ذلك فقال: هذا تصريح من مالك (رحمه الله) بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه **ثقة عند مالك**، وقد لا يكون ثقة عند غيره[3].

وقد أطلق الإمام الشافعي أنه أصح الكتب بعد كتاب الله؛ قال: ما أعلم شيئا بعد كتاب الله **أصح من موطأ مالك**[4]، فيلزم من صحة الموطأ أن يكون رجاله ثقات.

---

(١) أقدمُ من استعمل عبارة التعديل الضمني – فيما وقفتُ عليه – هو إمام الحرمين إذ قال في كتابه البرهان ٦٢٠/١ برقم: ٥٦٠: فالتعديل والجرح يقعان على وجهين؛ أحدهما: التصريح، والثاني: الضمن، والله أعلم.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ٧٩/١، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤/١، ٢٢/٢.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٧٩/١.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٥٠٧/١.

وذهب جماعة من كبار أئمة الحديث إلى أن كل من روى عنه مالك فهو ثقة؛ فقد قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت ابن عيينة يقول:إنا كنا نتبع آثار مالك بن أنس، وننظر إلى الشيخ؛ **إن كان مالك كتب عنه، وإلا تركناه**[1].

وروى طاهر[2]بن خالد بن نزار عن أبيه[3]عن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلِّغ من الحديث إلا صحيحا، **ولا يحدِّث إلا عن ثقات الناس**[4].

وقال ابن عيينة أيضا: ما كان[5] أشدَّ انتقادَ مالكٍ للرجال وأعلمه بشأنهم[6]!.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أُقدِّم على مالك في **صحة الحديث** أحدا[7].

---

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢٧٢/١ برقم: ٩٥٨.

(٢) قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل٤٩٩/٤: وهو صدوق، وقال الدولابي: كان تُشترى له الكتب وتنفذ إليه فيحدث بها (لسان الميزان ٣٤٧/٤)، وقال ابن عدي في الكامل ١٩٤/٥: له عن أبيه إفرادات وغرائب، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٤٨٦/١٠: ثقة، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان (سؤالات السلمي للدارقطني ص٨١ برقم: ١٩٤) وقال الذهبي في الميزان ٣٣٤/٢: صدوق، وله ما يُنكر.

(٣) قال ابن حبان في كتاب الثقات ٢٢٣/٨: يغرب ويخطئ، ووثقه محمد بن وضاح (تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٣٤/١)، وقال الذهبي في الكاشف٣٦٩/١: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب ٣٥٣/١: صدوق يخطئ.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ص ٢١.

(٥) "كان " زائدة بين "ما" التعجبية و"أفعلَ" التعجب (انظر في مغني اللبيب لابن هشام ١٣/٤)

(٦) كتاب الجرح والتعجيل لابن أبي حاتم ٢٣/١ -٤٧، ٢٠٤/٣.

(٧) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤/١.

وقال ابن هانئ: وسمعتُه يقول – يعني أحمد بن حنبل–: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، **كل من روى عنه مالك فهو ثقة**(١).

قال أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روي عنه مالك بن أنس ولا سيما مديني(٢).

وقال ابن عدي: ولا يروي مالك إلا عن ثقة أو صدوق(٣).

وقال الحاكم: ومالك الحكَم في كل من روى عنه(٤)، وقال أيضا: مالك بن أنس الحكَم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما **صححه مالك، واحتج به في الموطأ**(٥).

استثناء من قاعدة أن مالكا لا يروي إلا عن ثقة

لقد استثني بعض الأئمة بعض شيوخ مالك من هذا الحكم العام؛ فقد قال يحيى بن معين: أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين(٦).

وقال الإمام البخاري: ما أعرف لمالك بن أنس رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يُترك حديثه غير **عطاء الخراساني**(٧).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٤٤/٢ برقم: ٢٣٦٧.

(٢) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧/١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٠٧/٦، ٢٩٣/٧، ٢٠٣/٩.

(٤) المستدرك للحاكم١٧٨/١ برقم: ٣٦٤.

(٥) المستدرك للحاكم ٢٤٩/١ برقم: ٥٦٩.

(٦) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧/١.

(٧) العلل الكبير للترمذي ص٢٧١ برقم:: ٤٩٥، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء ص٩٣، وروى لعطاء الخراساني في صحيحه في موضعين (٤٩٢٠، ٥٢٨٦) – مع تضعيفه هذا– لظنه أنه عطاء بن أبي رباح، فلا بد للجواد من كبوة كما قال ابن حجر (هدي=

وقال النسائي[1]: لا نعلمه- أي مالكا- روى عن إنسان ضعيف مشهور بضعف إلا **عاصم بن عبيد الله**[2]، فإنه روى عنه حديثا[3]، وعن **عمرو بن أبي عمرو**[4]، وهو أصلح من عاصم، وعن **شريك بن أبي**

=الساري ص٣٩٤-٣٩٥، ٤٤٦، وفتح الباري ٥٤٧/٨، ٣٢٨/٩) أما مسلم فإنما روى له في صحيحه (٢٢٥٨) متابعة، وروى عنه مالك في الموطأ أربعة أحاديث (٣٤٥، ٦٥٨، ٩٣٩، ١٦١٧).

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٨٧ برقم: ٥٢٣.

(٢) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، وهو ضعيف، وقال الدوري في تاريخه ٢ / ٢٨٣: قال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال عجبا من شعبة ! هذا الذي يتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله ! ولم يرو عنه مالك في الموطأ.

(٣) وهو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/١٩ برقم: ١٩١٧١ من طريق ابن بكير ثنا مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر (رضي الله عنه) بالدرة وقال: أتعذب الروح ؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها، ووجدت لمالك عن عاصم حديثا آخر؛ قال عبد الرزاق: عن مالك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عمر بطريق مكة فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل: يا أمير المؤمنين ! ثم حادثه فضربه بالدرة فقال: عجلت علي فأعطاه المِخفقة وقال: اقتص، قال: ما أنا بفاعل، قال: والله لتفعلن، قال: فإني أغفرها (تغليق التعليق لابن حجر ٢٥٣/٥-٢٥٤).

(٤) مولى المطلب أبو عثمان المدني من صغار التابعين، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وروى له البخاري ومسلم، وقال أبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي (تهذيب الكمال للمزي ١٦٨/٢٢-١٧١، وهدي الساري لابن حجر ص٤٥٣) وروى عنه مالك في الموطأ (١٥٧٦) حديثا واحدا.

نمـــر[1]، وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث، ولا نعلم مالكا روى عن أحد يُترك حديثه غير **عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري**[2].

---

(١) أبو عبد الله المدني، وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال النسائي أيضا وابن الجارود: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال الساجي: كان يرمي بالقدر، وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته (تهذيب الكمال للمزي ١٢/٤٧٥-٤٧٧)، قال ابن حجر في هدي الساري ص٤٣٠: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة، وروى له البخاري ومسلم، وروى عنه مالك في الموطأ في موضعين (٢٨٥، ٤٥٠).

(٢) نزيل مكة، قال ابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ ٥/٧١٣): لقيه مالك بمكة فروى عنه، له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد، فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح، وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، ومن أجلِّ من جرحه واطّرحه أبو العالية، وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة والقطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين،قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٦٤: وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة.

وروى عنه مالك في الموطأ حديثين؛ قال برقم: ٢٧٧: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير:أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس: فأوتر ثم صلى الصبح، وقال أيضا برقم: ٣٧٥: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال:من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

وقال ابن سيد الناس: وقد اعتَذر مالك لما تبين أمره، وقال: **غرني بكثرة بكائه في المسجد** أو نحو هذا (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٦٤٧)، ولم أقف على سند لما نقله ابن سيد الناس عن مالك، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ ٥/٧١٣) سببا آخر فقال: وكان حسن السمت، غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، ولعل هذا اجتهاد من ابن عبد البر، وإن كان عن مالك نفسه فلم أجد له سندا. =

وقال العلائي: مالك لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم كعبد الكريم بن أبي المخارق وعطاء الخراساني[1].

استثناء آخر من القاعدة

هذا الحكم العام من أن مالكا لا يروي إلا عن ثقة ليس على إطلاقه، وإنما هو مخصوص بالمدنيين؛ فقد قيل لأبي زرعة الرازي: فمالك مرسلاته أثبت أم الأوزاعي؟ قال: مالك لا يكاد يرسل إلا عن قوم ثقات، مالك متثبت **في أهل بلده** جدا، فإن تساهل فإنما يتساهل في قوم غرباء لا يعرفهم[2].

وقال القاضي إسماعيل[3]: إنما يُعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، قال ابن رجب: وبنحو هذا اعتذر غيرُ واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء[4].

= وذكره البخاري (١١٢٠) في باب التهجد بالليل عقب حديث سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله، واعتُذر أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم اتبعه بزيادة عبد الكريم؛ لأنه سمعه هكذا (تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٠٤/٢).

(١) جامع التحصيل للعلائي ص ٩٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٠/١٣.

(٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي، أصله من البصرة، بها نشأ واستوطن بغداد، وتفقه به مالكية العراق، قال الخطيب: كان إسماعيل فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك؛ شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتباً عدة من علوم القرآن، وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني، توفي فجأة وقت صلاة العشاء الأخيرة ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين ومائتين (تاريخ بغداد للخطيب ٢٧٢/٧-٢٨١، والديباج المذهب لابن فرحون ٢٨٢/١-٢٩٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي٣٣٩/١٣)

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٨٥.

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نقول: الشيوخ المدنيون الــذين روى **عــنهم** مالك في الموطأ ثقات.

أما من روى **له** فيه فيرى الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي أن له حكم الثقة، بينما يرى ابن القطان الفاسي أن مجرد تخريج مالك لراو حديثه لا يكفــي؛ قال: وبُسر – أي ابن محصن الديلي[1] – لا يُعرف بغير رواية زيد بــن أســلم عنه، ولا تُعرف حاله، وأظن أن أبا محمد ممن يعتمد فيما يخرجــه مالــك فــي موطئه قولَه لبشر بن عمر حين سأله عن رجل: لو كان ثقة لرأيته فــي كتبــي، وهذا لمن اعتمده غير معتمد لوجوه: منها أن شموله لمن لعله قــد غــاب عــن خاطره حين إطلاقه إياه غير معلوم، ومنها أن القول المذكور لا بد من تأويلــه، فإن ظاهره يعطي أن كل الثقات في كتبه، وهذا لا يصح، ولا بد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخل له كتابا[2].

وفي الموطأ[3] راو ليس فيــه جــــرح ولا تعديل، بل لم أجد له ذكرا في

(١) قال مالك في الموطأ ١٣٢/١ برواية يحيى الليثي برقم: ٢٩٦: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل– يقال له: **بسر بن محجن**– عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله (ﷺ) فأذن بالصلاة فقام رسول الله (ﷺ) فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله (ﷺ) ما منعك أن تصلي مع الناس؟ الست برجل مسلم؟! فقال: بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله (ﷺ): إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٢٢/٥-٢٣.

(٣) قال مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٣٧٧/١ برقم: ٨٢٧: عن أبي الزبير المكي أن **أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان** أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد=

كتب الجرح والتعديل[1]!، وهو أبو ماعز عبد الله بن سفيان الأسلمي، وهذا أمـــر في غاية العجب!!.

هل كل مدني لم يرو عنه مالك ضعيف؟

وصل الأمر في الاعتماد على مالك في المدنيين إلى درجة أن قال علي بن المديني: كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء[2].

وعلق على ذلك ابن رجب فقال: وهذا على إطلاقه فيه نظر، فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم[3]، ...

=هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان؛ فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

(١) ذكر الدولابي كنية " أبو ماعز " في الكنى والأسماء ٢١٢/٢ ثم روى حديثه من طريق ابن القاسم عن مالك، ولم يزد على ذلك، ولم يذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة مع أنه على شرطه فيه، ولا السيوطي في إسعاف المبطَّأ برجال الموطَّأ، وقال اللكنوي في التعليق الممجد ٣٦٧/٢: هو من أعيان التابعين !!، وقال الكاندهلوي في أوجز المسالك ٤٢٠/٧، ولم يذكره من صنف في الرجال أو الصحابة، والله أعلم.

(٢) رواه ابن عدي في مقدمة كتابه الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٧/١، والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢١١/١.

(٣) هو سعد بن إبراهيم الزهري المدني، وكان قاضي المدينة، روى عنه يحي بن سعيد وشعبة والثوري وغيرهم، وروى له البخاري ومسلم، قال أبو داود في سؤالاته ص ٢٠٣ برقم: ١٤٥: قال سمعت أحمد يقول: ما أدري ! ما كان بلية مالك معه حيث لم يرو عنه ثم قال: **زعموا** أن سعدا كان وعظ مالكا – أي في تنسُّبه – فتركه، وقال الساجي (تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٩٠/١): حدثني أحمد بن محمد سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه ! فقال: من يلتفت إلى هذا ؟!=

...وهو ثقة جليل متفق عليه[1].

أول من صنف في الصحيح مالك أم البخاري

قال ابن الصلاح: أول من صنف الصحيحَ البخاريُّ[2]؛ واعتـــــرض عليه

=سعد ثقة رجل صالح (انظر أيضا في المعرفة والتاريخ للفسوي ٤١١/١)، وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى- أي ابن معين - عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه (التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للباجي ١٢٤٦/٣)، وقال ابن معين: كان مالك يتكلم في سعدٍ سيدٍ من سادات قريش! ويروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيين خبيثين !! وتعقبه الساجي فقال: ومالك إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يَتكلم فيه فلا أحفظه (تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٩٠/١)، ثم قال: ثقة؛ أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم [رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٧٨/٣ برقم: ٣٤٤٩ من طريق معن عن مالك]، وصح باتفاقهم أنه حجة (تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٨٩/١-٦٩٠)، قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص١٥٩-١٦٠ برقم: ١٧٤: لم يرو مالك عن عبد الله بن إدريس غير هذا الحديث، ولم يحدث عن الكوفيين إلا عنه؛ لأنه كان على مذهبه في تحريم النبيذ، وليس في موطأ معن، وانتصر الباجي المالكي في التعديل والتجريح ١٢٤٦/٣-١٢٤٩ لإمام مذهبه في تركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وخلص إلى القول إلى رد ما ينفرد به؛ قائلا: ولو تركه مالك لطعنه في نسبه مع رضا أهل المدينة به لحدَّث عنه سائر أهل المدينة، وقد ترك جميعُهم الروايةَ عنه في قول جماعة أهل الحفظ من أئمة أهل الحديث، ويعكر على أول كلامه قولُ علي بن المديني: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٩/٤).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٨٢/٢.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤.

مغلطاي بأن مالكا أول من صنف الصحيح ثم: قال: وليس لقائـــل[1] أن يقــول: لعله أراد الصحيح **المجرد**، فلا يرِد كتاب مالك؛ لأن فيــه الــبلاغ والموقــوف والمنقطع والفقه وغير ذلك؛ لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

ونقل ابن حجر اعتراض مُغُلْطايْ ثم قال: ما الذي أراده ابن الصلاح بقوله: أول من صنف الصحيح: هل أراد الصحيح من حيــث هــو؟ أو أراد الصــحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟ الظاهر أنه لم يُرِد إلا المعهود، وحينئذ فلا يــرِد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره؛ لأن الموطــأ – وإن كــان عنــد مــن يــرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحا – فليس ذلك على شــرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث.

والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري مــن ذلــك واضح؛ لأن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهــو حجة عنده وعند من تبعه، والذي في البخاري من ذلك أنه قد حــذف أســانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تــراجم الأبــواب تنبيهــا واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعــا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها.

ثم قال: والحاصل من هذا **أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال،** فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفــن من أهل عصره وما قاربه، فكتابه صحيح عنده وعند مــن تبعــه ممــن يحــتج بالمرسل والموقوف، وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمــة الحــديث

---

(١) لعل مغلطاي يشير إلى النووي إذ قال في التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص٢٦ بصدد اختصار مقدمة ابن الصلاح: أول مصنَّف في الصحيح المجرد صحيحُ البخاري، وكلمة "المجرد" من زيادة النووي على ابن الصلاح.

الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخــاري، ثــم مسلم كما جزم به ابن الصلاح[1].

هل كل حديث مدني لا يعرفه الإمام مالك ضعيف؟

كان لحديث أهل الحجاز[2] مكانة خاصة عند أهل الحديث؛ فقد قال مالك بن أنس: إذا جاوز الحديث الحرتين[3]ضعف سماعه[4].

وقال الشافعي: إذا جاوز الحديث الحرتين فقد ضعف نخاعه[5]

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٧٧/١-٢٧٩، وراجع أيضا النكت الوفية للبقاعي ١١٠/١-١١١.

(٢) يراد بالحجاز: المدينة المنورة، ومكة المكرمة، قال الحافظ الذهبي في الأمصار ذوات الآثار ص ١٣-٢٠: **المدينة المشرّفة دار الهجرة**؛كان العلم وافرًا بها في زمن التابعين كالفقهاء السبعة، وزمن صغار التابعين كزيد بن أسلم، و ربيعة الرأي، و يحيى بن سعيد، و أبي الزناد،ثم فيزمن تابعي التابعين كعبد الله بن عمرو بن أبي ذئبٍ، و ابن عجلان، و جعفرٍ الصادق، ثم الإمام مالكٍ، ومقرئها الإمام نافعٍ، وإبراهيم بن سعدٍ، وسليمان بن بلالٍ، وإسماعيل بن جعفرٍ، ثم تناقص العلم بها جدًّا في الطبقة التي بعدهم، ثم تلاشى، ثم قال: **مكة**؛ كان العلم بها يسيرا زمن الصحابة، ثم كثر في أواخر عصر الصحابة، و كذلك في أيام التابعين، كمجاهدٍ، وعطاء بن أبي رباحٍ، وسعيد بن جبير، وابن أبي مليكة، وزمن أصحابهم كعبد الله بين أبي نجيحٍ، وابن كثيرٍ المقرئ، وحنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج ونحوهم، وفي زمن الرشيد كمسلم بن خالدٍ الزنجيّ، والفضيل بن عياض، وابن عيينة ثم أبي عبد الرحمن المقرئ، والأزرقي، والحميدي، وسعيد بن منصور، ثم في أثناء المائة الثالثة تناقص علم الحرمين، وكثر بغيرهما.

(٣) الحرتان تثنية الحرة بالفتح والتشديد، وهي أرض ذات حجارة سود، والمراد بهما حرتا المدينة، وهما حرة واقم وحرة ليلى (معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٤٧/٢-٢٤٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٣٨٣/١)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ٤٣٤/٢، الفقرة: ١٩٣٨، وفيه " الحرمين " بدل" الحرتين ".

(٥) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٣٨٣/١)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ٤٣٤/٢، الفقرة: ١٩٣٩، وفيه " الحرمين " بدل" الحرتين ".

وقال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده[١].

يرجع سبب ذلك لإلى قلة التدليس وندرة الكذب بينهم، قال الخطيب: طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة؛ فإن التدليس فيهم قليل، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيز[٢].

ولذا اعتنى الإمام مالك بحديث أهل الحجاز في كتابه الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم[٣].

أحاديث حجازية أنكرها الإمام مالك

هناك أحاديث حجازية أنكرها الإمام مالك؛ منها:

(١) ما رواه مسلم[٤] من طريق إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير وعبد

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب٢/٤٣٧، الفقرة: ١٩٥٠، قال ابن عساكر في تاريخ دمشق لابن عساكر ١/٣٦٣: في ثبوت هذه الحكاية نظر؛ لأن في سندها أبا سعيد العدوي، وهو كذاب، وإن صح فيحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأن الغالب على أحاديث أهل الشام أحاديث الفتن والملاحم أو لأنهم لا يسألون عن الإسناد، ويأخذون الأحاديث كما تيسر.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ٢/٤٣٤.

(٣) هدي الساري لابن حجر ص ٨.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٩٦-٢٩٧ – كتاب الصيام برقم: ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢.

الله بـــــن المبارك عن سعد[1] بن سعيد بن قيس[2]عن عمـــر بـــن ثابـــت بـــن الحارث...

(١) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف (العلل١/١٨٠)، وكذا قال ابن معين في رواية (تهذيب الكمال للمزي ١٠/٢٦٤)، وقال في رواية أخرى: صالح (كتاب الجرح والتعديل ٤/٨٤) وقال النسائي في كتاب الضعفاء ص١٩١: ليس بالقوي، وقال الترمذي في جامعه ٢/١٢٤: وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٥١٩: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: ٤/٨٤: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدٍّ؛ يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع، لكن قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٣/٣٤: اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخفف الدال أي هالك، ومنهم من يشددها أي حسن الأداء، وقد نسب الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/١٢٠ حكاية هذا الخلاف إلى ابن دقيق العيد، وقال ابن عدي في الكامل ٤/٣٨٩: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/٢٩٨، ٦/٣٧٨ وقال:كان يخطئ، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، ووثقه العجلي في معرفة الثقات ١/٣٨٩، وابن عمار الموصلي (تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٦٩٢)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/١٦: صدوق سيء الحفظ.

وقد علق له البخاري في جامعه ١ / ٤٦٠– كتاب الزكاة – باب خرص التمر– لبيان اختلاف وقع في سند الحديث برقم: ١٤٨٢، وروى له مسلم **ستة أحاديث** في صحيحه ٣/٢٨٠، ٣١٣، ٤٥٩–٤٦٠، ٤/٢٥٨، ٢٩٦–٢٩٧، ٧/٢١٧ (١٧٧٢، ١٨٢٧، ٢١٢٣، ٢٦٧١، ٢٧٥٠، ٥٢٨٥)، فالأول والثاني والسادس متابعات، والرابع شاهد، والثالث في الفضائل، والخامس في الأصول، وهو حديث صيام ستة أيام من شوال.

(٢) تابع سعدا: **صفوان بن سليم**، رواه أبو داود في سننه ٢/٤٤٤ –كتاب الصيام – باب في صوم ستة أيام من شوال برقم: ٢٤٣٣ من طريق النفيلي عن عبد العزيز الدراوردي عن **صفوان بن سليم وسعد بن سعيد** عن عمر بن ثابت به، لكن خالف الدراوردي=

الخزرجي[١] عن أبي أيوب الأنصاري[٢] (ﷺ) أنـــه حــــــــدثه أن رســـول الله

=وفي حفظه كلام – الحفاظ الثقات في ذكر صفوان، فروايته شاذة (انظر ترجمة الدراوردي في تهذيب الكمال للمزي ١٨/١٨٧-١٩٥ وهدي الساري لابن حجر ٤٤١) ثم اضطرب الدراوردي فذكر زيد بن أسلم بدل سعد بن سعيد، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/١٢٢ برقم: ٢٣٤٣ من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني **صفوان بن سليم وزيد بن أسلم** عن عمر بن ثابت به، وكل هذا يدل على أن الدراوردي لم يضبط الحديث كما ينبغي لسوء حفظه، والله أعلم.

وتابع سعدا عن عمر بن ثابت: **عثمان بن عمرو الحراني**، لكنه زاد **محمد بن المنكدر** بين عمر وأبي أيوب، رواه النسائي في الكبرى ٣/٢٤١ برقم: ٢٨٨٠، وعثمان ضعيف؛ فقد قال أبو حاتم: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما، ولا يحتج بهما (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٦٢) وقال العقيلي في كتاب الضعفاء ٢/٩٣٩: عثمان بن ساج عن خصيف، ولا يتابع عليه، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٨/٤٤٩، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٤٤٤: فيه ضعف، والحاصل أن روايات من تابع سعدا لا تصح، والله أعلم.

(١) تابع عمر عن أبي أيوب: يحيى بن سعيد، رواه النسائي في الكبرى ٣/٢٤٠ برقم: ٢٨٧٩ من طريق عتبة، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى بن سعيد ثم قال النسائي: عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي، والحاصل أن رواية من تابع عمر بن ثابت أيضا لا تصح، والله أعلم.

(٢) رواه سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد **موقوفا** على أبي أيوب؛ – قال الحميدي في مسنده ١/٣٧٠ -٣٧١ برقم: ٣٨٤: حدثنا سفيان قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبى أيوب قال: من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر. قال أبو بكر[الحميدي]: فقلت لسفيان أو قيل له: إنهم يرفعونه، قال: اسكت عنه ! قد عرفتُ ذلك.

وخالف سعدا: أخوه عبد ربه؛ رواه النسائي في الكبرى ٢/١٦٣ برقم: ٢٨٦٥ من طريق عبد ربه عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب **موقوفا عليه**، وعبد ربه أوثق من سعد (انظر ترجمة عبد ربه في تهذيب الكمال ١٦/٤٧٦-٤٧٨) وقد رجح الإمام أحمد الوقف (لطائف المعارف لابن رجب ص ٣٨٩)

قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا[1] من شوال كان كصيام الدهر[2].

هذا حديث مدني؛ فسعد بن سعيد ومن فوقه مدنيون، ولم يذكره مالك في موطئه، بل أنكر صيام شوال؛ فقد قال يحيى بن يحيى الليثي: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك[3].

وفي كلام مالك أمور:

- أنه لم يقف على أثر عن الصحابة يدل على استحباب صيام ستة أيام من شوال.

---

(١) يؤنَّث بالتاء ثلاثةٌ فما فوقها إلى العشرة إن كان المعدود مذكرا مذكورا نحو أربعة أيام، وعشرة رجال، وكذا إن كان المعدود المذكر محذوفا على الأفصح نحو صمت خمسة أي خمسة أيام، ويجوز فصيحا تركُ التاء، وعليه:" أربعة أشهر وعشرا [سورة البقرة: الآية: ٢٣٤] "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال " (همع الهوامع ٣٠٦/٥، والمزهر في علوم اللغة ٨٧/٢ كلاهما للسيوطي).

(٢) قال النسائي في السنن الكبرى ٢٣٩/٣ بعد أن روى الحديث: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس، الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف، وقال القرطبي في المفهم ٢٣٨/٣-٢٣٩: وحديث أبي أيوب - وإن كان قد خرجه مسلم - ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه؛ وذلك لأن في إسناده سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يضعفه، كما ذكره الترمذي، وقد انفرد به عن عمر بن ثابت.

(٣) الموطأ برواية يحيى الليثي ٤١٧/١ برقم: ٨٦٤، وبرواية أبي مصعب المدني ٣٣٠/١ برقم: ٨٥٧.

- أنه لم ير أحدا من شيوخه يصومه.
- أن أهل العلم – والمتبادر أنهم من المدينة – يرون أن ذلك مكروه وبدعة.
- أنهم يخشون أن يعتقد الجهال أن صيام شوال مكمل لصوم رمضـــان أو أنـــه أفضل من صوم رمضان أو أنه فرض مثل رمضـــان إذا رأوا أهــل العلــم يبيحونه قولا أو يصومونه عملا.
- أن إنكار مالك لصيام ستة أيام من شوال يدل على علمه بحديثه وإن لم يذكره صريحا.

وقد حاول الأئمة كشف علة رد مالك حديث صيام ست شوال، وأبدى كــل منهم علة مختلفة؛ قال الحافظ ابن عبد البر: لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب علـــى أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، ثم استدرك فقـــال: **ومـــا أظن مالكا جهل الحديث**– والله أعلم – **لأنه حديث مدني** انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، **ولولا علمه به ما أنكـــره**، وأظن الشيخ عمر بـــن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه[1]، وقد يمكن أن يكـــون جهــل الحديث، ولو علمه لقال به[2].

(١) عمر بن ثابت وثقه النسائي! وابن حبان والعجلي وابن حجر) انظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي ١٦٤/٢، وتهذيب الكمال للمزي ٢٨٣/٢١-٢٨٤، وتقريب التهذيب لابن حجر ٦٧/٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٣٦٨/٩-٣٦٩).

وقال أبو الوليد الباجي: وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفـــراد بمثـــل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكـــرين العمـــل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله[1].

وقال أبو العباس القرطبي: ويظهر من كلام مالك هذا أن الذي كرهـــه هـــو وأهل العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن يوصل تلك الأيام الستة بيـــوم الفطـــر؛ لئلا يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينهـــا وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم، وينقطع ذلك التخيل، ومما يدل علـــى اعتبـــار هذا المعنى أن النبي(ﷺ) كان يصومها قد حمى حماية الزيادة في رمضان مـــن أوله بقوله: إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عـــن الصـــوم[2]، وبقولـــه: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين[3]، وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضا من آخره، فإن توهم الزيادة أيضا فيه متوقع، فأما صـــومها متباعدة عن يوم الفطر، بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالـــك ولا غيـــره،

---

(١) المنتقى للباجي ٩٢/٣.

(٢) روى أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه، وقال النسائي في الكبرى ٢٥٤/٣ : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن، وقال أحمد (العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي وغيره ص ١٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٣٤/٨-٤٣٥) وأبو زرعة (سؤالات البرذعي ٣٨٨/٢): حديث منكر.

(٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح ٣٤/٢كتاب الصوم – باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم... برقم: ١٩١٤، ومسلم في صحيحه ١٩٤/٤ – كتاب الصيام برقم: ٢٥١٤ عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، قال مطرف: وإنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه[١].

(٢) ما رواه البخاري[٢] عن أبي عاصم عن ابن جريج، ومسلم[٣] عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة – واللفظ له – كلاهما عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال: سألت جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) وهو يطوف بالبيت– أنهى رسول الله (ﷺ) عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم! وربِّ هذا البيت.

هذا حديث حجازي؛ لأن رواته كلهم مكيون إلا شيخي البخاري ومسلم، وقد تابعهما الحميدي[٤] وهو مكي؛ فيصير إسناد الحديث كله مكيا، إلا أن الإمام مالكا (رحمه الله) أنكر النهي عن صيام يوم الجمعة؛ فقد قال يحيى الليثي: سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض[٥] أهلِ العلم يصومه، وأُراه كان يتحراه[٦].

أقول: لم أقف على من طعن في صحة حديث جابر في النهي عن صيام يوم الجمعة، ويكمن الخلاف في التعامل مع الآثار المتعارضة في المسألة، أما

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣/٢٣٧-٢٣٨.

(٢) الجامع الصحيح للبخاري ٢/٥٥ – كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة برقم: ١٩٨٤.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٦٠ – كتاب الصيام برقم: ٢٦٧٦.

(٤) مسند الحميدي ٢/٣٢١ برقم: ١٢٦٠، ولا أدري لماذا لم يورد البخاري رواية الحميدي!.

(٥) يقولون: إنه محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم، انظر في الاستذكار لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٩/٣٧٠).

(٦) الجامع الصحيح للبخاري ٢/٥٥ – كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة برقم: ١٩٨٤.

كلام مالك فقد اختلف أتباع مذهبه حياله بين معتذر ومنتصر ومتأول؛ فقد قال الداودي[١]: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه[٢].

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي (ﷺ) في صيام يوم الجمعة؛ فروى ابن مسعود أن النبي (ﷺ) كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة[٣]، وهو حديث صحيح، ثم قال: والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له[٤].

وقال الباجي: هذا مذهب مالك (رحمه الله) أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع، وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره إلا أنه يكره أن يتحرى هذا وغيره بغير صيام، والأصل في ذلك ما روي

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصّل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وغير ذلك، وتوفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة (الديباج المذهب لابن فرحون ١/١٦٥-١٦٦).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٩٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/٤٥٠ – كتاب الصيام – باب في صوم الثلاث من كل شهر برقم: ٢٤٥٠ دون ما في آخره، والترمذي في جامعه٢/١١٠ – أبواب الصوم – باب ما جاء في صوم يوم الجمعة برقم: ٧٤٢، والنسائي في سننه ٢/٥١٩ – كتاب الصيام – باب صوم النبي (ﷺ) برقم: ٢٣٦٧، وابن ماجه في سننه ٣/٢٠٨-٢٠٩ – كتاب الصيام – باب في صيام يوم الجمعة برقم: ١٧٢٥ دون ما في أوله من طريق عاصم [ابن أبي النجود، وفي حفظه كلام، وحديثه في الصحيحين مقرون] عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن غريب، وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه، قال الدارقطني في العلل ٥/٦٠: ورفعه صحيح.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ ٩/٣٧٠-٣٧٣).

عن علقمة قال: قلت لعائشة هل كان رسول الله (ﷺ) يختص من الأيـــام شــيئا؟ قالت: لا،كان عمله ديمة[1]، وقد روى ابن القاسم[2] عن مالك أنه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يوقته أو شهر، ويحتمل أن يكون هذا روايـــة عـــن مالك في المنع من قصد يوم الجمعة بالصوم، ومنع الشافعي صيام يوم الجمعـــة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده، وجه ما قاله مالك أن هذا يوم من الأســـبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام، وأما الشافعي[3] فتعلق في ذلك بمـــا روى أبو هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصـــوم قبله بيوم أو بعده بيوم[4]، والحديث صحيح، والتعلق واجب، ولعله معنى روايـــة ابن القاسم عن مالك.

ثم جاء ابن رشد ولخص أدلة المذاهب في المسألة فقال: فمن أخـــذ بظـــاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا، ومن أخذ بظاهر حديث جـــابر كرهه مطلقا، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين أعني حديث جـــابر وحديث ابن مسعود[5]، يعني أجاز صيام يوم الجمعة إن صيم قبله أو بعده.

---

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح ٥٦/٢ – كتاب الصوم – باب هل يخص شيئا من الأيام برقم: ١٩٨٧، ومسلم في صحيحه ٣١٣/٣ – كتاب صلاة المسافرين برقم: ١٨٢٦.

(٢) المدونة الكبرى لابن القاسم ٢١٦/١.

(٣) انظر مذهب الشافعي بالتفصيل في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٧٣/٦-٣٧٥.

(٤) رواه البخاري في الجامع الصحيح ٥٥/٢ – كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة برقم: ١٩٨٥، ومسلم في صحيحه ٢٦٠/٤-٢٦١ – كتاب الصيام برقم: ٢٦٧٨.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٧٥١/٢.

ومن تطبيقات صور التوثيق الضمني أيضا:

- **الجامع الصحيح للإمام البخاري**؛ فقد التزم أن لا يروي فيه إلا الصحيح، ويلزم من ذلك أن يكون رواته ثقات؛ إذ قال: ما أدخلتُ في هذا الكتاب يعني جامعه إلا ما صح وتركت من الصحاح كي لا يطول[1].

وروى الحازمي بسنده عن الإسماعيلي قال: وقد سمعت من يحكي عن البخاري: أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر[2].

وروى الخطيب البغدادي بسنده[3] عن البخاري أنه قال: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا[4]: لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي (ﷺ)، فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب -يعنى كتاب الجامع -.

وقال البخاري: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة؛ خرّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى[5].

---

(١) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه لابن عدي ص ٦٢، وتاريخ بغداد للخطيب ٣٢٧/٢، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٧٤/١.

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٦٢-٦٣.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ٣٢٦/٢- ٣٢٧.

(٤) رواه ابن حجر في هدي الساري ص ٨-٩ من طريق الخطيب، وسقط في روايته" **لنا بعض أصحابنا**"، وأدى ذلك إلى توهم ابن حجر أن الذي شجّع البخاري على تأليف الجامع هو ما سمعه من ابن راهويه، ولم يسقط في رواية المزي في تهذيب الكمال ٤٤٢/٢٤، الذي يمر به إسناد ابن حجر.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٧٠/٢-٢٧١ بالفقرة: ١٦١٣، وتقييد المهمل وتمييز المشكل للجياني ١٧/١، قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٢٤٩/١٩: رُويتْ من وجهين ثابتين عن البخاري.

وقال مسلمة بن قاسم[١] في الصلة[٢]: وسمعت بعض أصحابنا يقول: سمعت العقيلي: لما ألّف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم فامتحنوه، وكلهم قال: كتابك صحيح إلا أربعة أحاديث، والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

ومن تطبيقات صور التوثيق الضمني أيضا:

- **المسند الصحيح للإمام مسلم؛** فقد التزم أيضا أن يروي الصحيح في كتابه في الجملة وإن أورد حديث من دون درجة الحافظ المتقن يسيرا في المتابعات والشواهد، **إذ قال:** نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى؛ من[٣]أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، ثم قال: فإذا

---

(١) هو المحدث الرحال أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم الأندلسي القرطبي، قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس ٢/١٣٠: وسمعتُ من ينسبه إلى الكذب، وكان مسلمة صاحب رقى ونيرنجات، وقال محمد بن أحمد بن يحيى القَاضِي: لم يكن كذّابا، ولكن كان ضعيف العقل، وقال أبو جعفر المالَقي في تاريخه: فيه نظر، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/١١٠٩: ولم يكن بثقة، وقال في الميزان ٤/١١٢: ضعيف، وقيل: كان من المشبهة، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٨/٦١: هذا رجل كبير القدر، ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه، وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر، وقال يحيى بن الهيثم: وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه، وربما كذبوه، وقال ابن حزم: وكان أحد المكثرين من الرواية والحديث، ومن تصانيفه التاريخ الكبير وصلته، وتوفي سنة ٣٥٣ هـ.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٥١١، وفهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٨٣، وفيه "**سمعت من يقول**" بدل "**سمعت بعض أصحابنا**".

(٣) "مِنْ" للتعليل؛ (المنهاج في شرح مسلم ١/١١) أي لكونهم أهل استقامة وإتقان.

نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان[١].

وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا[٢]عليه[٣].

وقال أيضا: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة[٤].

وقال أيضا: ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة[٥]

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري[٦]: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث[٧].

---

(١) صحيح مسلم ١/١١-١٢.

(٢) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم ص٧٥: وهذا مشكل جدا؛ فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها، وقد أجبت عليهما بجوابين أحدهما: أنه أراد بهذا الكلام – والله أعلم – أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، والثاني: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا لكن اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها.

(٣) صحيح مسلم ٢/٣٤٣ برقم: ٩٠٤.

(٤) تاريخ ابن عساكر لابن عساكر ٩٢/٥٨، وغرر الفوائد المجموعة للرشيد العطار ص٣٥٠.

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض ١/٨٠-٨١، وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٦٨.

(٦) هو الحافظ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، توفي سنة ٣٤٩ هـ (سير أعلام النبلاء١٦/٥١-٥٩).

(٧) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٧١ بالفقرة: ١٦١٤.

وقال أبو مروان الطُبني[1]: كان من شيوخي- أي المغاربة - مـن يفضّـل كتاب مسلم على كتاب البخاري[2].

وقال مكي بن عبدان[3]: سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا على أبـي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح ولـيس له علة أخرجته[4].

قال البرذعي[5]: شهدت أبا زرعة ذكر كتاب الصحيح الذي ألّفه مسلم بـن الحجاج ثم الفضل الصائغ[6] على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قـوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئا يتشوفون به؛ألفوا كتابا لم يُسبقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها، وأتاه ذات يوم -وأنا شاهد- رجلٌ بكتاب الصحيح من روايـة مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: مـا أبعد هذا من الصحيح! يُدخل في كتابه أسباط بن نصر[7] ثم رأى فـي الكتـاب

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين القرطبي، وكانت له عنايةٌ تامة في تقييد العلم والحديث، وبرع مع ذلك في علم الأدب والشعر، وتوفي سنة سبع وخمسين وأربع مئة (الصلة لابن بشكوال ٥٢٨/١).

(٢) إكمال المعلم لعياض ٧٦/١، والمفهم للقرطبي ٥/١.

(٣) هو أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم التميمي النيسابوري، المحدث الثقة المتقن، وتوفي سنة خمس وعشرين وثلاث مئة (سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٠/١٥).

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٩٨.

(٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ص٦٧٤-٦٧٧.

(٦) هو الإمام الفضل بن العباس الرازي المعروف بفضلك الصائغ، توفي سنة ٢٧٠هـ (سير أعلام النبلاء١٢/٦٣٠).

(٧) روى له مسلم حديثا واحدا في فضائل النبي (ﷺ)؛ قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد حدثنا أسباط - وهو ابن نصر الهمداني - عن سماك عن جابر بن سمرة قال:=

قَطَن بن نُسير[1]، فقال لي: وهذا أطمّ من الأول! قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري[2]

=صليت مع رسول الله (ﷺ) صلاة الأولى [يعني الظهر] ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله وِلدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جُؤْنَة عطّارٍ (صحيح مسلم ٨/٨٤-٨٥ – كتاب الفضائل برقم: ٦٠٠٦).

(١) روى له مسلم حديثين؛ أحدهما متابعة، والآخر مقرون بغيره، **الحديث الأول**: قال مسلم: وحدثنا **قطن بن نسير** حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية بنحو حديث حماد، وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ، قال قبله: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال: لما نزلت هذه الآية:"يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي" إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي (ﷺ) الحديث (صحيح مسلم ١/٣١٤-٣١٥ – كتاب الإيمان برقم: ٣١٠، ٣١١) **الحديث الثاني**: وقال مسلم: حدثنا **يحيى بن يحيى التميمي وقطن بن نسير** – واللفظ ليحيى – أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسيدي قال – وكان من كتاب رسول الله (ﷺ) قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت ؟ يا حنظلة ! قال: قلت: نافق حنظلة ! قال: سبحان الله !! ما تقول ؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله (ﷺ) يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنَّا رأيُ عين الحديث (صحيح مسلم ٩/٦٩ – كتاب التوبة برقم: ٦٩٠٠).

(٢) روى له مسلم أربعة أحاديث، كلها إما متابعة عنده وعند غيره أو شاهد، **الحديث الأول**: قال مسلم: حدثني **أحمد بن عيسى** حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ (صحيح مسلم ٢/٢٦٨ – كتاب الحيض برقم: ٧٩١)، وساق مسلم حديث أحمد متابعة لما رواه (٧٩٠) عن محمد بن الصباح عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به، وقد رواه=

في كتابه الصحيح، قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى......، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول: الكذب[1] ثم قال

=البخاري (٢٠٨) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به، **الحديث الثاني:** قال مسلم: وحدثني **أحمد بن عيسى** حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي ح وحدثني **حرملة بن يحيى** أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب بإسناد عقيل عن الزهري مثله (صحيح مسلم ٢٧٠/٢– كتاب الحيض برقم: ٧٩٧) ورواه قبله (٧٩٦) من طريق عُقيل عن الزهري، فقد تابعه عن ابن وهب حرملة كما ترى، وقد رواه البخاري (٢١١) من طريق عقيل به، **الحديث الثالث:** قال مسلم: حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله (صحيح مسلم ٢١٩/٦ – كتاب الحدود برقم: ٤٤٣٥)، وتابع أحمدَ بن عيسى عن ابن وهب: يحيى بن سليمان؛ رواه البخاري (٦٨٥٠)، وتابع عمرا عن بكير: يزيد بن أبي حبيب؛ رواه البخاري (٦٨٤٨)، **الحديث الرابع:** قال مسلم:حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: ورأى رسول الله (ﷺ) حمارا موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله ! لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه [هما لحمتان تكتنفان أصل الذنب النهاية لابن الأثير٧٦٩/١]، فهو أول من كوى الجاعرتين (صحيح مسلم ٣٢٣/٧– كتاب اللباس برقم: ٥٥١٩) وإنما أورد مسلم حديث أحمد بن عيسى شاهدا لحديث أبي هريرة (٥٥١٨): لعن الله الذي وسمه أي حمارا.

(١) حلف ابن معين بالله الذي لا اله إلا هو إنه كذاب (تاريخ بغداد للخطيب٥/ ٤٥١)، وقال أبو حاتم: قيل لي بمصر: إنه قدمها واشترى كتب ابن وهب وكتاب المفضل بن فضالة ثم قدمت بغداد فسألت: هل يحدث عن المفضل ؟ قالوا: نعم ! فأنكرت ذلك، وذلك أن الرواية عن ابن وهب والمفضل لا يستويان (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم=

لي: يحدث عن أمثال هؤلاء، ويترك[1]عن محمد بن عجلان[2] ونظرائه، ويطرِّق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا لحديث إذا احتج عليهم به: ليس هذا في كتاب الصحيح، ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه، فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرتُ لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم: إنما قلتُ "صحيح"، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك إلى الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث

=٦٤/٢) وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٣/٥: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧١/١٢: العمل على الاحتجاج به، فأين ما انفرد به حتى نلينه به ؟!

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٩/١: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يُتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير.

(١) أي يترك الروايةَ عن... بتقدير المفعول، ويحتمل أن يكون " **يُعرض عن**" بدل " **يترك عن** "، والله أعلم.

(٢) في هذا نظر، فإن مسلما روى لمحمد بن عجلان، وعلّق له البخاري، وهو صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه له، قال يحي القطان: كان يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه (ميزان الاعتدال للذهبي ٦٤٥/٣)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦٤٧/٣: إنما أخرج له مسلم في المتابعات، ولم يحتج به.

في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم، فقبِل عذره وحدَّثه.

أما قول ابن دحية: وأما كتابه– أي البخاري – فقد عرضه على حافظ زمانه أبي زرعة فقال: كتابك كله صحيح إلا ثلاثة أحاديث فهو وهم منه؛ فإن الذي عرض كتابه على أبي زرعة مسلم لا البخاري، ثم إن البخاري أحفظ من أبي زرعة بكثير وأعلم، فهو أولى منه بأن يكون حافظ زمانه[١].

تلقي الأمة للصحيحين بالقبول

لقد أثنى الحافظ الحميدي على الإمامين البخاري ومسلم ثم على كتابيهما قائلا: وقع **اتفاق النُقّاد** من جهابذة الإسناد عليه– أي عملهما – والتسليم منهم له، ولم يتقدمهما إلى ذلك أحدٌ قبلهما ولا أفصح بهذه التسمية في جميع ما جمعه أحدٌ سواهما فيما علمناه[٢].

وقال أبو إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة[٣] مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها[٤].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٨/١٢ وحاشيته.

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٧٣/١-٧٤، ٧٦.

(٣) أي الصنعة الحديثية.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٣٧٧/١.

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي[١]:... فميّزا أي البخاري ومسلم – صحيح الحديث من سقيمه، واقتصرا من جملة صحيحة على ما في كتابيهما الصحيحين، فصارا **حجة لأهل الإسلام** لما علم الله (ﷻ) من صدق نيتهما وصحة عقيدتهما فيما قصداه[٢].

وقال ابن الصلاح[٣]: يطلقون " صحيح متفق عليه " ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به، وما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كلٍّ واحد من كتابيهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني[٤] ...

---

(١) هو الإمام الحافظ الرحال ذو التصانيف أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الأثري الظاهري الصوفي المعروف بابن القيسراني، قال أبو زكريا يحيى بن منده:كان ابن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للأثر، وكان يرى إباحة السماع والنظر إلى الأمرد، وتوفي سنة سبع وخمس مائة (سير أعلام النبلاء ١٩/٣٦١-٣٧١).

(٢) الجمع بين كتابي الكلاباذي وابن منجويه لابن طاهر ١/٢-٣.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح ص ٩٧.

(٤) يشير ابن الصلاح إلى كتاب التتبع الذي ساق فيه الدارقطني أحاديث الصحيحين التي لها علة، وأجاب عنها أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، وأورد ابن حجر في هدي الساري ص٣٦٤-٤٠٢ الأحاديث المنتقدة على البخاري وأجاب عنها، ثم قال: هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها، وليست كلها قادحة بل أكثرها الجوابُ عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف، وقد أجاب الرشيد العطار عن الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم في غرر الفوائد المجموعة.

...وغيره[١]، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن[٢].

الرواة الذين أخرج لهم الشيخان في الأصول ثقات

انطلاقا من تلقي الأمة للكتابين بالقبول تأصلتْ قاعدة توثيق الرواة الذين احتج بهم الشيخان أو أحدهما **في الأصول**؛ وإن تكلم فيهم من سبقهما من أئمة الجرح والتعديل؛ فإن الأمة اتفقت على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ويلزم من ذلك توثيق رواتهما.

قال الحميدي: وتتمة ذلك تعديلُهما لرواة هذه الأصول المخرجة في الكتابين وحكمهما بذلك فيما أفصحا به في الترجمتين؛ لأن الصحة لا يستحقها المتن إلا بعدالة الراوي، وشهادة هذين الإمامين أو أحدهما بذلك وتصحيحهما إياه حكمٌ يلزم قبوله، وتبليغٌ يتعين الانقياد له، ونِذارةٌ[٣] يخاف عاقبة عصيانها [٤].

---

(١) يراجع أيضا "علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج " لابن عمار الشهيد.

(٢) قال الباجي في التعديل والتجريح ٢٨٦/١: قد وُجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن- يعني الدارقطني- وجمعه في جزء، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في الصحيح، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن، **وقليل ما هم..**

(٣) النذارة - بكسر النون - الإنذار، وأول من استعملها الإمام الشافعي في الرسالة ص ٢٤ الفقرة: ٣٥ (انظر في القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٤٨١).

(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٧٣/١-٧٤، ٧٦.

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي:...أن كل من أخرجا حديثه في هذين الكتابين – وإن تكلم فيه بعض الناس – يكون حديثه حجة لروايتهما عنه في الصحيح إذ كانا – رحمة الله عليهما– لم يخرجا إلا عن ثقة عدل حافظ يحتمل سِنُّه ومولده السماعَ ممن تقدمه على هذه الوتيرة إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي المشهور إلا أحرفا يسيرة[1].

وقال الغزالي: والعدالة إنما تُعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلِّد– أي المجتهدُ – البخاريَّ ومسلما في أخبار الصحيحين، **وإنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته،** فهذا مجرد تقليد، وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا[2].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: ولمعرفة كون الراوي ثقةً طرقٌ، ثم ذكر تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما، وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلَّم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقْدسي[3] يقول في الرجل الذي يُخَرَّج عنه في

---

(١) الجمع بين كتابي الكلاباذي وابن منجويه ٣/١.

(٢) المستصفى للغزالي ١٤/٤.

(٣) هو أبو الحسن شرف الدين علي بن المفضل بن علي بن مفرج المقدسي ثم الإسكندراني المالكي، قال المنذري: وكان متورعا حسن الأخلاق كثير الإغضاء جمّعا لفنون من العلم، وقرأت عليه الكثير، وكتبت عنه جملة صالحة، وانتفعت انتفاعا كثيرا، وتوفي سنة ٦١١هـ (التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣٠٦/٢-٣٠٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦٦/٢٢-٦٨).

الصحيح: **هذا جَاز القنطرة**؛ يعني بذلك أنه لا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه، وهكذا نعتقد به ونقول، ولا نخرج عنه إلاَّ ببيان شافٍ وحجَّة ظاهرة تزيد في غلبة الظنِّ على المعنى الذي قدَّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما[١].

وقال الحافظ الذهبي: من أخرج له الشيخان على قسمين: **أحدهما:** ما احتجا به في الأصول، **وثانيهما:** من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا، فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة، حديثه قوي، ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضا، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح، فما في الكتابين- بحمد الله - رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة، ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم منفي حفظه شيء، وفي توثيقه تردد، فكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيِّن[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته؛ ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على **تعديل من ذكر فيهما**، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٤٢٧-٤٢٩.

(٢) الموقظة للذهبي ص ٧٩-٩٠

له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم[1].

رواية الشيخين للمستورين توثيق لهم

قد يروي الشيخان لراوٍ ليس فيه جرح ولا تعديل، وتعتبر روايتهما له توثيقا له بناءً على القاعدة السابقة من أن تخريجهما لراو يعتبر تعديلا له وإن سبق من غيرهما الكلام فيه، ونص على ذلك جماعة من الأئمة؛ منهم:

- **الإمام ابن الأبياري**[2]؛ فقد قال في شرح البرهان: ثبت عند الكافة الانقياد إلى تعديل من روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وإن كان الرواة عند أهل العصر **مستورين**[3].

- **الحافظ الذهبي**؛ فقد قال: الثقة من وثقه كثير ولم يضعَّف، ودونه **من لم يوثَّق ولا ضُعِّف**، فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين فهو موثَّق بذلك[4].

(١) هدي الساري لابن حجر ص٤٠٣

(٢) وفي المطبوع: ابن الأنباري، وهو تصحيف، فتعذّر على محققه الوصول إلى ترجمته، وابن الأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين، وشهرته بأبي الحسن الأبياري، وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل، بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين، وهي بفتح الهمزة، وبعدها ياء مثناة من تحت، وبعدها ألف ثم راء مهملة، وبعضهم يصحِّفها بأنبار بنون بعد الهمزة، ولد سنة ٥٥٧هـ، قال الحافظ أبو المظفر: كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله وعلم الكلام، وانتفع به جماعة، وله تصانيف حسنة، منها شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وتوفي سنة٦١٦هـ (الديباج المذهب لابن فرحون ٢/١٢١-١٢٢).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٣٢٩.

(٤) الموقظة للذهبي ص ٧٨.

وقال أيضا: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على **جرح ولا توثيق**، فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدَّهماء[١] أطبقت على تسميته الكتابين بالصحيحين[٢].

- **الحافظ ابن حجر**؛ فقد قال: فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنِّف- يعني الإمام البخاري - في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدّعِيَ لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً[٣].

والحاصل ما يلي:

(١) أن الموطأ يمكن أن يطلق عليه " أول ما صُنف في الصحيح " باعتبار شروط مصنفه الإمام مالك ومن تبعه، وأن الجامع الصحيح للإمام البخاري أول ما صنف باعتبار شروط الصحيح الخمسة المقررة عند جمهور أهل الحديث.

(٢) أن كل مدني روى عنه مالك في الموطأ فهو ثقة.

(٣) أن من احتج به الشيخان في الأصول فهو ثقة بناءً على تلقي الأمة لكتابيهما بالقبول.

(٤) أن من أورداه في المتابعات والشواهد فهو على درجات.

(٥) أن من رويا له في الأصول وليس فيه جرح ولا تعديل فهو موثَّق بذلك.

---

(١) يقال: أصفقت على ذلك الدهماءُ، أي: السواد الأعظم (أساس البلاغة للزمخشري ٣٠٥/١).

(٢) فتح المغيث للسخاوي ١٧٤/٢.

(٣) هدي الساري لابن حجر ص٤٠٣.

المبحث الثالث

من لم يوصف بجرح ولا تعديل من رجال الصحيحين أو أحدهما

إليك الآن الرواة الذين لم يوصفوا بجرح ولا تعديل من رواة الصحيحين، وقد رتبتهم على النحو التالي:

- **التابعون.**
- **أتباع التابعين.**
- **كبار الآخذين عن تبع الأتباع.**
- **شيوخ الإمام البخاري.**
- **شيوخ الإمام مسلم.**

أولا: التابعون:

(١) رافع المدني بوّاب مروان بن الحكم خ م س ت

هو من الطبقة الوسطى من التابعين.

بيّض له ابن أبي حاتم[١]، وقال ابن حجر: ورافع هذا لم أر له ذكرا في كتب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث[٢]، وقال في التقريب: مقبول[٣]، يعني عند المتابعة.

وروى له البخاري ومسلم حديثا واحدا:

قال الإمام البخاري: حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام[٤] أن **ابن جريج** أخبرهم عن ابن أبي مُليكة أن **علقمة بن وقاص** أخبره أن مروان قال

(١) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٨٢/٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨٥/٨.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٣٨٩/١.

(٤) هو هشام بن يوسف الصنعاني.

لبوابه: **اذهب يا رافع! إلى ابن عباس** فقل: لئن كان كل امرئ فرح بمـــا أوتـــي وأحب أن يُحمد بما لم يَفعل معذَّبا لنُعذَّبن أجمعون، فقال ابـــن عبـــاس: ومـــالكم ولهذه؟! إنما دعا النبيُّ (ﷺ) يهود، فسألهم عن شيء، فكتمـــوه إيـــاه، وأخبـــروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ **ابن عباس**: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـــابَ، كـــذلك حتى قوله: يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُـــوا[١]، تابعـــه عبـــد الرزاق[٢]عن ابن جريج.

ثم قال: حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا الحجاج؛ عن **ابن جريج**؛ أخبرني ابن أبـــي مليكة؛ عن **حميد بن عبد الرحمن بن عوف** أنه أخبر أن مروان بهذا[٣].

وقال الإمام مسلم[٤]: حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبد الله – واللفـــظ لزهير – قالا: حدثنا حجاج بن محمد عن **ابن جريج** أخبرني ابن أبي مليكـــة أن

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٨.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤١/١ – ١٤٢.

(٣) الجامع الصحيح للبخاري ٢١٣/٣ – كتاب التفسير – باب لاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا برقم: ٤٥٦٨.

[وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر: لا يحسبن الذين يفرحون بالباء التحتية على الغيبة، وقرأه الباقون بتاء الخطاب، انظر في التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠٦/٣].

(٤) صحيح مسلم ١٢٢/٩ – كتاب صفات المنافقين برقم: ٦٩٦٥، ورواه أيضا الترمذي في جامعه ١١٣/٥-١١٤ – كتاب تفسير القرآن – باب: ومن سورة آل عمران برقم: ٣٠١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى ٥٦/١٠-٥٧ – كتاب التفسير – باب لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْ ابرقم: ١١٠٢٠.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال: اذهب **يا رافع** – **لبوابه** – إلى ابن عباس؛ الحديث، ولم يسق مسلم رواية علقمة بن وقاص.

أقول: رافع مجهول الحال فقط إن كان كل من علقمة وابن أبي مليكة حاضرَين عند مروان حين رجع رافع من ابن عباس بالجواب، وإلا فهو مجهول العين والحال معا، والله أعلم.

اعتراض الإسماعيلي على البخاري وجواب ابن حجر عنه ومناقشة العيني له

لقد اعترض الحافظ الإسماعيلي على الإمام البخاري إخراجه لحديث ابن عباس بوجود علتين فيه، إحداهما: الاختلاف على ابن جريج، والأخرى: جهالة رافع بواب مروان، حيث قال: يرحم الله البخاري! أخرج هذا الحديث في الصحيح مع الاختلاف على ابن جريج[1]، ومرجع الحديث إلى **بواب مروان** عن

(١) قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص ٣٢٧: وأخرج البخاري حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة حديث مروان أنه أرسل رافعاً مولاه يسأل عن تأويل قوله تعالى: "لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا " من حديث **حجاج** عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث **هشام بن يوسف** عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة علقمة بن وقاص الحديث بعينه، وقد اختلفا؛ فيُنظر من يتابع أحدهما، وأخرج مسلم حديث حجاج دون حديث هشام.

وقال ابن حجر في هدي الساري ص٣٩١: وقد اختلف هشام بن يوسف وحجاج بن محمد في شيخ ابن أبي مليكة؛ هشام يجعله علقمة بن وقاص، وحجاج يجعله حميد بن عبد الرحمن، وقد تابع هشاما عبدُ الرزاق (في تفسيره ١/١٤١ برقم: ٤٩٣)، وتابع حجاجا محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه، قال إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن بن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان بعث إلى ابن عباس فذكره، والظاهر أن هذا الاختلاف غير قادح؛ لاحتمال أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعا. =

ابن عباس، ومروان وبوابه بمنزلة واحدة،ولم يذكر حديث عروة عن مروان وحرسيه عن بسرة في مس الذكر[1]، وذكر هذا، ولا فرق بينهما إلا أن البواب

=وقال ابن حجر في موضع آخر: لا يخلو من أن يكون ابن جريج حفظه عن ابن مليكة عنهما جميعا، فكان تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن هذا، أو يكون ابن جريج سمعه من ابن أبي مليكة عن أحدهما، وعندما أداه حدّث به مرة على الصواب، ومرة على الوهم.

فإن كان الأول – وهو الراجح وهو ظاهر من تصرف صاحبي الصحيح – فإنهما لا يجعلان الاختلاف من ثقة حافظ على ثقتين حافظين إذا كان على حد سواء علةً قادحة، بل إنما يعللان هما ومن تبعهما بالاختلاف حيث يترجح أحد الثقتين على الآخر بوجه قوي من وجوه الترجيح، أو يكون التردد واقعا بين ثقة وضعيف، فمثل هذا عندهم من العلل القادحة، وقلّ أن يوجد في الكتابين بهذه المثابة شيء بخلاف الأول، ففي الكتاب عدة أحاديث كذلك.

وإن كان الثانيَ – بأن كان ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي مليكة عن واحد فحدث به، وتارة على الصواب وتارة على الوهم – فيترجح عندي رواية حجاج بن محمد؛ لأنه أثبت الناس في ابن جريج، وبذلك وصفه أحمد بن حنبل ومعلى بن منصور الرازي، وقدمه يحيى بن معين على أبي عاصم، وقال إسحاق بن إبراهيم السلمي: كان حجاج بن محمد نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ٣٤٥/١).

(١) روى النسائي في سننه ١٠٨/١ – كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر برقم: ١٦٤ من طريق الزهري عن **عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم** أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك وقلتُ: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله (ﷺ): ويتوضأ من مس الذكر! قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثتْ مروان، فأرسلتْ إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان. =

مسمًّى، ثم لا يعرف إلا هكذا، والحرسي غير مسمى، والله يغفر لنا وله[١].

قال العيني: إنكار الإسماعيلي على البخاري في هـذا مـن وجـوه: **الأول:** الاختلاف على ابن جريج؛ فإنه أخرجه من حديث حجاج عن ابن أبي مليكة عن **حميد**، وأخرجه أيضا من حديث هشام عن ابن جريج عن ابن أبي مليكـة عـن **علقمة** الحديث بعينه، وقد اختلفا، **والثاني:** أن بواب مروان الذي اسـمه رافـع **مجهول الحال**، ولم يُذكر إلا في هذا الحديث، **والثالث:** أن البخاري لم يورد فـي صحيحه حديث بسرة بنت صفوان الصحابية في مس الذكر، ولا فرق بينه وبين حديث الباب لما ذكرنا[٢].

= ورواه أحمد في مسنده ١٦٥/٤٥، ٢٧٠ برقم: ٢٧٢٩٣، ٢٧٢٩٤ من طريق إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة– فرقهما – عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم به.

لكن رواه مالك في الموطأ برقم: ٨٩ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به، ولم يذكر زيادة " **قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه..** ".

وقد نقل الترمذي في جامعه ١٢٦/١ عن البخاري أن قال:أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، ولا يلزم من ذلك أنه صحح حديثها؛ فقد قال الإمام النووي في أذكاره (مع شرحه الفتوحاتالربانية ٣١٨/٤–٣١٩): وبلغنا عن الدارقطني أنه قال: أصح شيء في فضائل السور فضل " قل هو الله أحد "، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفا.

(١) عمدة القاري للعيني ٢١٠/١٨.

(٢) نفس المصدر ٢١٠/١٨.